

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

**معاهدة قانون العلامات
ولائحتها التنفيذية**

نص محرر في جنيف في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤



المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ١٩٩٤

الفهرس

المادة	صفحة ٣
اللائحة التنفيذية	صفحة ٣٣

مماهدة قانون العلامات

معاهدة قانون الملامات

قائمة المواد

: التعبير المختصرة	المادة ١
: الملامات التي تطبق عليها المعاهدة	المادة ٢
: الطلب	المادة ٣
: التمثيل : وعنوان المراسلة	المادة ٤
: تاريخ الاريداع	المادة ٥
: تجيزل واحد للبيع وخدمات تدرج في عدة أصناف	المادة ٦
: تقديم الطلب والتجزيزل	المادة ٧
: التوقيع	المادة ٨
: تصنفية اللجوء والخدمات	المادة ٩
: تغييرات في الأسماء أو العناوين	المادة ١٠
: التغير في الملكية	المادة ١١
: تصحيح الخطأ	المادة ١٢
: مدة التجيزل وتجديده	المادة ١٣
: ملاحظات في حالة رفضه مزمع	المادة ١٤
: وجوب الالتزام بالاتفاقية باريسي	المادة ١٥
: علامات الخدمة	المادة ١٦
: اللائحة التنفيذية	المادة ١٧
: المراجعة : والبروتوكولات	المادة ١٨
: أطراف المعاهدة	المادة ١٩
: التاريخ الفعلى للتمديق والانضمام	المادة ٢٠
: التحفظات	المادة ٢١
: الأحكام الانتقالية	المادة ٢٢
: نفع المعاهدة	المادة ٢٣
: لغات المعاهدة : والتوقيع	المادة ٢٤
: أمين الاريداع	المادة ٢٥

السادة ١

السابير المختصرة

لاغراض هذه المعايدة ، وما لم يذكر خلاف ذلك مراده :

"١" وتعني كلمة "المكتب" الوكالة التي يكلفها الطرف المتعاقد بتجيل العلامات :

"٢" وتعني كلمة "التجيل" تجيل علامة من قبل مكتب ما :

"٣" وتعني كلمة "الطلب" طلب للتجيل :

"٤" وتفسر الاشارات الى اي "شخ" بانها اشارات الى شخص طبيعي وشخص منصو على حد سواء :

"٥" وتعني عبارة "صاحب التجيل" الشخص المذكور بهذه الملة في سجل العلامات :

"٦" وتعني عبارة "سجل العلامات" مجموعة البيانات المحفوظة لدى المكتب والتي تشمل معلومات كل التسجيلات وكل البيانات المقيدة فيما يتعلق بكل التسجيلات ، ايما كانت الوسيلة التي تخزن فيها تلك البيانات :

"٧" وتعنى عبارة "اتفاقية باري" اتفاقية باريس لحماية الملكية المعرفية ، الموقعة في باريس في ٢٠ مارس/اذار ١٨٨٣ ، كما تم تنقيحها وتعديلها :

"٨" وتعنى عبارة "تصنيف نيه" التصنيف الثنائي بموجب اتفاق نيه بشأن التنسيق الدولي للسلع والخدمات لاغراض تجيل العلامات ، الموقع في نيه في ١٥ يونيو/حزيران ١٩٥٧ ، كما تم تنقيحه وتعديلاته :

"٩" وتعنى عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة او منظمة دولية حكومية تكون طرفا في هذه المعايدة :

"١٠" وتفسر الاشارات الى اي "وثيقة للتمديق" بانها تشمل الاشارات الى وثائق القبول والموافقة :

(السادة ١ ، تابع)

"١١" وتعنى كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

"١٢" وتعنى عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة :

"١٣" وتعنى عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة والمتضمنة في السادة ١٧ .

السادة ٢

العلامات التي تطبق عليها المعاهدة

(أ) [طبيعة العلامات] (١) تطبق هذه المعاهدة على العلامات التي تتالف من إشارات مرئية ، على أن الأطراف المتعاقدة التي تقبل تجillian العلامات المجمعة ملزمة وبحدها بتطبيق هذه المعاهدة على تلك العلامات .

(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الهولنغرافية (أي الصور الفوتوفوتوغرافية) وعلى العلامات غير المؤلفة من إشارات مرئية ، ولا سيما العلامات الصمغية والعلامات الخاتمة بحافة الشم .

(٢) [أنواع العلامات] (١) تطبق هذه المعاهدة على العلامات المتعلقة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات (علامات الخدمة) أو السلع والخدمات على حد سواء .

(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق) وعلامات الضمان .

السادة ٣

الطلب

(أ) [البيانات أو العناصر الواردة في الطلب أو المرفق به : والرسم] (١) يجوز للي طرف متعاقد أن يقتصر تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها :

"١" العنوان للتегистيل :

"٢" واسم مودع الطلب وعنوانه :

[السادة (١٢) (١) ، تابع]

"٣" واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنيها اذا كان من مواطني دولة ما ، واسم دولة يكون لمودع الطلب فيها محل اقامته ، ان وجد ، واسم دولة تكون لمودع الطلب فيها مؤسسة صناعية او تجارية حقيقة وفعلية ، ان وجدت :

"٤" واذا كان مودع الطلب خصا معنويا ، الطابع التأكوفي لذاته التحريم والدولة وكذلك الوحدة الاقليمية ، عند الاقتناء ، داخل تلك الدولة التي ظهر بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور :

"٥" واذا كان لمودع الطلب مثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه :

"٦" وعنوان للمراسلة ، اذا كان ذلك العنوان مطلوبا وفقا للمادة (٤) (ب) :

"٧" واذا كان مودع الطلب يرغب في الاستفادة من اولوية طلب سابق ، اعلن بطالبه فيه باولوية ذلك الطلب السابق ، مع البيانات والاتيارات المساندة لاقرار الاولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على المادة ٤ من اتفاقية باريس :

"٨" واذا رغب مودع الطلب في الاستفادة من اي حماية ناجمة عن عرض سلع او خدمات في سرير ما ، اعلن بذلك مشفوع ببيانات مساندة لذاته الاعلان ، وفقا لمقتضيات قانون الطرف المتماثل :

"٩" واذا كان مكتب الطرف المتماثل يستعمل حروفنا وارقاما يتمثلاها معيارية واذا كان مودع الطلب يرغب في ان تجل العلامة وتنشر بالحروف والارقام المعيارية ، بيان يفيد ذلك :

"١٠" واذا كان مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كمة مميزة للعلامة ، بيان يفيد ذلك وتنمية اللون المطالب به او الالوان المطالب بها وبيان الاجزاء الرئيسية للعلامة التي فيها ذلك اللون او تلك الالوان :

"١١" وكانت العلامة علامة مجسمة ، بيان يفيد ذلك :

"١٢" ونسبة واحدة او اكبر عن العلامة :

"١٣" ونقل حرف للعلامة او لبعض اجزاء العلامة :

"١٤" وترجمة للعلامة او لبعض اجزاء العلامة :

[السادسة (١) (١) (١)، تابع]

١٥٠ " وأسماء السلع والخدمات المطلوب تجليها ، مجموعة وفقا لامانة تصنيف نيس ، على أن تكون كل مجموعة مبوبة برقم الصنف الذي تنتهي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقيدة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور :

١٦٠ " وتوقيع الشخص المحدد في الفقرة (٤) :

١٧٠ " واعلان عن نية الانتفاع بالعلامة ، وفقا لمتضييات قانون الطرف المتساقد .

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يودع اعلانا يفيد الانتفاع الفعلى بالعلامة واباتاً لذلك ، وفقا لمتضييات قانون الطرف المتساقد ، بدلا من اعلن نية الانتفاع بالعلامة المشار اليه في الفقرة الفرعية (١) ١٧٠ أو بالإضافة اليه .

(ج) يجوز لأي طرف متساقد أن يقتضي دفع رسوم عن الطلب للمكتب .

(٢) [طريقة تقديم الطلب] فيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الطلب ، لا يجوز لأي طرف متساقد أن يرفق الطلب في الحالات التالية ذكرها :

١٠ في الحالات التي يقدم فيها الطلب مكتوبا على الورق ، اذا قدم على استماراة موافقة لاستماراة الطلب المنموه عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .

٢٠ وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتساقد باحالة الت bliفات الى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الطلب بذلك الطريقة ، اذا كانت النسخة الورقية الحالة بهذه الشكل موافقة لاستماراة الطلب المشار اليها في البند ١٠ ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .

(٣) [اللغة] يجوز لأي طرف متساقد أن يقتضي تقديم الطلب باللغة او احدى اللغات التي يقبلها المكتب . واذا كان المكتب يتقبل بأكثر من لغة ، جاز مطالبة مودع الطلب باستيفاء اي شرط لغوية اخر تكون مطبقة بالنسبة الى المكتب ، علما بأنه لا يجوز المطالبة بتقديم الطلب بأكثر من لغة واحدة .

(٤) [التوقيع] (١) يجوز ان يكون التوقيع المشار اليه في الفقرة (١) ١٦٠ هو توقيع مودع الطلب او توقيع ممثله .

(السادة (٤) ، تابع)

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضى ان تكون الاعلانات المثار اليها في الفقرة ((١)) "١٧" و(ب) موقعة من موعد الطلب بنفسه حتى اذا كان له مثل .

(ج) طلب واحد لسلع وخدمات تتدرج في عدة اصناف يجوز ان يتصل طلب واحد بذاته بعدة سلع او خدمات او بعدة سلع وخدمات ، سواء كانت منتمية الى منفذ واحد او عدة منافذ من تصنيف فيه .

(د) (الانتفاع الفعلى) يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضي في حالة ايداع اعلان نية الانتفاع وفقا للنفقة ((١)) "١٧" ان يقدم موعد الطلب الى المكتب ما يثبت الانتفاع الفعلى بالعلامة ، وفقا لمقتضيات قانونه . خلال مهلة محددة في ذلله القانون وشرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية .

(هـ) [ظرف اي مقتضيات اخرى] لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يطالب بان يستوفى الطلب اي مقتضيات خلاف المقتضيات المثار اليها في القرارات من (أ) الى (ج) و(هـ) . وبمجرد خاتمة ، لا يجوز اقتداء ما يلى ذكره فيما يتصل بالطلب ما دام قيد النظر :

"١" تقديم اي شهادة او مستخرج من السجل التجاري :

"٢" وبيان بان موعد الطلب يمارى نشاطا مناعيا او تجاريا ، فعلا عن تقديم اثبات لذلك :

"٣" وبيان بان موعد الطلب يمارى نشاطا له ملة بالسلع والخدمات المبينة في الطلب ، فعلا عن تقديم اثبات لذلك :

"٤" وتقديم اثبات ينفي ان العلامة مسجلة في سجل علامات طرف متعاقد آخر او دولة طرق في اتفاقية باريس دون ان تكون طرقا متعاقدا ، الا اذا كان موعد الطلب يطالع بتطبيق المادة ٦ (خامسا) من اتفاقية باريس .

(جـ) (الاثبات) يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضي تقديم الاثبات الى المكتب اثناء فتح الطلب ، في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شه معقول في صحة اي بيان او عنصر وارد في الطلب .

السادسة

التمثيل : وعنوان المراسلة

(١) [الممثلون المعتمدون] يجوز لأي طرف متماًد أن يقتضي أن يكون أي شخص ممثلاً كمحامي أو لغافر أو اجراء يباشر لدى المكتب ممثلاً معتمداً لدى المكتب.

(٢) (التمثيل الالزامي : وعنوان المراسلة) (١) يجوز لني طرف متعاقد أن يتضمن لاغراف أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون كل شخص ليس له سلطة اقامة أو مؤسسة منافية أو تجارية حقيقة فعلية في أراضيه ممثلاً بممثل له .

(ب) يجوز لاي طرف متعاقد لا يقتضي التثليل وفقاً الفقرة الفرعية (أ) ان يقتضي لاغرار اي اجراء يباشر لدى المكتب ان يكون لاي شخص ليس له محل اقامة او مؤسسة صناعية او تجارية حقيقة وفعلية في اراضيه عنوان للمراسلة في تلك الاراضي .

(٢) (التوكيل الرسمي) (١) متى سمع طرف متعاقدين بأن يكون موعد الطلب أو ماحب التسجيل أو أي شخص مثلاً بمحض لذى المكتب أو متى اقتضى ذلك . جاز له أن يقتضي أن يكون الممثل معيناً في تبليغ منفصل (بياناته فيما يلى بعبارة «(توكيل رسمي)») يبين اسم موعد الطلب أو ماحب التسجيل أو الشخص الآخر . حسب الحال ، وبكل وضوحه منه .

(ب) يجوز أن يتملق التوكيل الرسمي بوحدة أو أكثر من الطلبان والتجهيزات
التي هو محدد في التوكيل الرسمي ، أو بكافة طلبات الشخص المعين وتجهيزاته الموجودة
والمقبلة ، مع مراعاة أي استثناء يحيط به ذلك الشخص .

(ج) يجوز أن يقر التوكيل الرسمي ملاحيات الممثل على بعض الأعمال . ويجوز لآخر طرف متساقد أن يتضمن تعين أي توكيل رسمي يمتنع الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التحرايم باتفاقه بذلك .

(د) في الحالات التي يقدم فيها شخص ما تبليينا إلى المكتب ويشير فيه إلى أنه مثل ولكن المكتب لم يكن في حوزته . وقت تسلم التبليغ . التوكيل الرسمي المطلوب ، يجوز للطرف المتعاقدين أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حددها الطرف المتعاقدين ، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية . ويجوز لأي طرف متعاقدين أن ينهي على أن تبلغ الشخص المذكور لا يكون له أي اثر إذا لم يقدم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حددها الطرف المتعاقدين .

(السادة (٣) ، تابع)

(٥) فيما يتعلّق بالمتضيّقات الخامّة بطريقة تقديم التوكيل الرسمى ومضمونه ، لا يجوز لاي طرف متعاقّد ان يرافق آثار التوكيل الرسمى في الحالات التالية ذكرها :

"١" في الحالات التي يقدم فيها التوكيل الرسمى مكتوبا على الورق ، اذا قدم على استئناف موافقة لاستئناف التوكيل الرسمى المنصوص عليهما في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٤) .

"٢" وفي الحالات التي يمكّن فيها الطرف المتعاقّد باحالة التيليفونات الى المكتب عن طريق الفاكس ويحال التوكيل الرسمى بذلك الطريقة ، اذا كانت النسخة الورقية الحالة بهذا الشكل موافقة لاستئناف التوكيل الرسمى المشار اليها في البند "١" ، شرط مراعاة الفقرة (٤) .

(٤) [اللائحة] يجوز لاي طرف متعاقّد ان يقتضي تقديم التوكيل الرسمى باللائحة او احدى اللائحتين التي يتّصل بها المكتب .

(٥) [الإشارة الى التوكيل الرسمى] يجوز لاي طرف متعاقّد ان يقتضي تضمين اي تبليغ يوجه مثل المكتب لغيره ايمراه مباشر لدى ذلك المكتب اشارة الى التوكيل الرسمى الذي يتّصل به الممثل على أساسه .

(٦) [ظرف اي متضيّقات أخرى] لا يجوز لاي طرف متعاقّد ان يطالبه باستيفاء اي متضيّقات خلاف المتضيّقات المشار اليها في الفقرات من (٣) الى (٥) فيما يتعلّق بالسائلات المتداولة في تلك الفقرات .

(٧) [الإثبات] يجوز لاي طرف متعاقّد ان يقتضي تقديم الإثبات الى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شبه معقول في صحة اي بيان وارد في اي تبليغ مشار إليه في الفقرات من (٢) الى (٥) .

المادة ٥

تاريخ الاداع

(١) [العقوبات المسحوب بها] (١) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) وال الفقرة (٢) ، يمنع الطرف المتعاقد تاريجا لايادع الطلب يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والمناصر التالي ذكرها باللغة المشترطة في المادة (٣) :

"١" بيانا صريحا أو ضمنيا يفيد طلب تجيز علامة :

"٢" وبياناه تسع باباتا هوية مودع الطلب :

"٣" وبيانات كافية للاتصال بمودع الطلب أو بمنتهي ان وجد ، عن طريق البريد :

"٤" ونحو واضحة بما فيه الكفاية عن العلامة المطلوب تجيزها :

"٥" وقائمة السلع والخدمات التي يطلب التجيز لاجلها :

"٦" وفي الحالات التي ترى عليها المادة (١)(١)"١٧" أو (ب) ، الاعلان المشار اليه في المادة (١)(١)"١٧" أو الاعلان والاتبات المشار اليها في المادة (١)(ب) ، على التوالي . وفقا لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد ، على ان يوقع مودع الطلب بنفسه الاعلانين حتى اذا كان له مثل ، اذ اتى ذله لقانون المذكور .

(ب) يجوز لاي طرف متعاقد ان يمنع كتابة تاريخ لايادع الطلب التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلم فيه بعض البيانات والمناصر المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) ، بدلا من كلها ، او تسلمهما بلغة خلاف اللغة المشترطة في المادة (٣) .

(٢) [العقوبات الاضافية المسحوب بها] (١) يجوز للطرف المتعاقد ان ينسى على عدم منع اي تاريخ لايادع الى ان تسد الرسوم المطلوبة .

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد ان يطبق المقتضيات المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) إلا اذا كان يطبقها عندما أصبح طرقا في هذه المادة .

(٣) [التصحيحات والمهل] تحدد الاجراءات والمهل الخاصة بالتصحيحات المتعلقة بالفقرتين (١) و(٢) في اللائحة التنفيذية .

[المادة ٥ ، تابع]

(٤) [حظر اي مقتضيات اخرى] لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يطالب بامتنافه اي مقتضيات خلق المقتضيات المشار اليها في الفقرتين (١) و(٢) فيما يتعلق بتاريخ الايداع .

المادة ٦

تجيل واحد لسلع وخدمات تدرج في عدة اصناف

في الحالات التي يتضمن فيها طلب واحد بذاته سلعا وخدمات تدرج في عدة اصناف من تصنيف نيمه ، فانه يتربت على ذلك الطلب تجيل واحد بالذات .

المادة ٧

تقسيم الطلب والتجيل

(١) [تقسيم الطلب] (١) اذا تضمن اي طلب قائمة بعده سلع او خدمات (ويشار اليه فيما يلي بعبارة "الطلب الاصل") ، جاز لمودع الطلب او بناء على طلبه ،

"١" وعلى الاقل الى ان يتخذ المكتب قراره بشأن تجيل العلامة ،

"٢" او اثناء اي اجراءات للاعتراض على قرار المكتب بتجيل العلامة ،

"٣" او اثناء اي اجراءات لاستئناف القرار بشأن تجيل العلامة ،

تقسيم الطلب الاصل الى طلبين او اكثر (ويشار الى تلك الطلبات فيما يلي بعبارة «الطلبات الفرعية») عن طريق توزيع السلع والخدمات في القائمة المشار اليها في الطلب الاصل على تلك الطلبات الفرعية . وتحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ ايداع الطلب الاصل وبحق الاولوية ، ان وجد .

(ب) لكل طرف متعاقد حرية وضع مقتضيات لتقسيم الطلب ، بما في ذلك تدید رسوم ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (١) .

(السادسة ، تابع)

(٢) (تقسيم التحويل) تسرى أحكام الفقرة (١) ، مع ما يلزم من تعديل ، على
تقسيم التحويل . ويجوز اجراء هذا التقسيم

١٠ " اثناء اي اجراءات يطعن فيها الغير في صحة التحويل لدى المكتب ،

٢٠ او اثناء اي اجراءات لاستئناف قرار اتخذه المكتب اثناء الاجراءات
السابقة ،

على انه يجوز للطرف المتماcond ان يستبعد امكانية تقسيم التحولات اذا كان قانونه
يسعى للغير بالاعتراض على تحويل علامة قبل ان يتم تحويل العلامة .

المادة ٨

التوقيع

(١) (التبليغ على الورق) في الحالات التي يجري فيها تبليغ مكتب الطرف
المتماcond على الورق ويكون التوقيع مطلوبا ، فان ذلك الطرف المتماcond

١٠ عليه ان يقبل التوقيع بخط اليد ، شرط مراعاة البند "٣" .

٢٠ وله حرية السماح باستعمال اشكال اخرى للتوقيع ، بدلا من التوقيع
بنط اليد ، مثل التوقيع المطبوع او الختم .

٣٠ وله ان يقتضي استعمال ختم بدلا من التوقيع بخط اليد ، اذا كان
الشخص الطبيعي الموقّع على التبليغ من مواطنه وكان عنوان ذلك الشخص في اراضيه ،

٤٠ وله ان يقتضي ارفاق الختم ببيان يوضح بالاحرق اسم الشخص الطبيعي
الذي استعمل ختمه ، في حالة استعمال الختم .

(٢) (التبليغ بالناكل) (١) اذا كان الطرف المتماcond يسع بالحالة
التبليغات الى المكتب عن طريق الفاكس ، تعين عليه ان يعتبر التبليغ موقعها اذا ظهر
على مطبوع الفاكس التوقيع ، او الختم مشفوعا ببيان اسم الشخص الطبيعي الذي استخدم
ختمه بالاحرق ، اذا كان ذلك البيان مطلوبا بناء على الفقرة (١)"٤" .

[المادة ٢٨ . تابع]

(ب) يجوز للطرف المتماcond المثار اليه في الفقرة الفرعية (١) ان يقتضي ايداع الورقة التي أحيلت نسختها بالفاكم لى المكتب خلال مهلة سنتين ، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقردة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [التبليغ بالوسائل الالكترونية] اذا كان الطرف المتماcond يسع بحالته الت bli gation الى المكتب بالوسائل الالكترونية ، تعيين عليه ان يعتبر التبليغ موقيعا اذا عزف التبليغ مرسله بالوسائل الالكترونية ونقا لما ترده ذلك الطرف المتماcond .

(٤) [خطير اكتفاء التصديق] لا يجوز لاي طرف متماcond ان يقتضي اي شكل من اشكال التصديق على اي توقيع او اي وسيلة اخرى من وسائل تعریف الذات المثار اليها في الفقرات السابقة ، الا اذا كان التوقيع يعني المتنازل عن تجillian ونه قانون الطرف المتماcond على ذللك .

٩ المادة

تصنيف السلع والخدمات

(١) [بيان السلع والخدمات] يتعين ان تبين ، في كل تجillian و/or نشر يجريه المكتب بشأن طلب او تجillian يبيّن سلعا او خدمات ، السلع والخدمات باسنانها ، مجموعة ونقا لامانة تصنيف نيس . ويتعين ان تكون كل مجموعة سبقة برقم الصنف الذي تنتسب اليه تلك المجموعة من السلع او الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب اصناف التصنيف المذكور .

(٢) [السلع او الخدمات المنتسبة الى المفت دااته او اصناف مختلفة] (١) لا يجوز اعتبار السلع او الخدمات متشابهة على اساس انهما تظهر في اي تجillian او نشر يجريه المكتب في المفت دااته من تصنيف نيس .

(ب) لا يجوز اعتبار السلع او الخدمات مختلفة على اساس انهما تظهر في اي تجillian او نشر يجريه المكتب في اصناف مختلفة من تصنيف نيس .

النادرة ١٠

تغييرات في الأسماء أو المنشاين

(١) (تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه) (١) اذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل ، لكن تغييرا طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الامرين ، تتعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التصالاً موجها إلى المكتب بفرق تقييد التغيير في سجل علاماته ، على أن يقدم الالتماس في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو مثله وبين رقم التسجيل المعني والتغيير المطلوب تقييده . و فيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الالتماس ، لا يجوز لاي طرف متعاقد أن يرتفع الالتماس في الحالات التالي ذكرها :

"١" في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوبا على الورق ، اذا قدم على استئناف موافقة لاستئناف الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) ،

"٢" وفي الحالات التي يسع فيها الطرف المتعاقد باحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بذلك الطريقة ، اذا كانت النسخة الورقية المعالجة بهذا الشكل موافقة لاستئناف الالتماس المشار إليها في البند "١" ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ب) يجوز لاي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلى ذكره في الالتماس :

"١" اسم صاحب التسجيل وعنوانه :

"٢" واسم مثل صاحب التسجيل وعنوانه ، اذا كان له مثل :

"٣" وعنوان للرسالة ، اذا كان لصاحب التسجيل مثل ذلك العنوان .

(ج) يجوز لاي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الالتماس باللغة او احدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(د) يجوز لاي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب .

(هـ) يكفي تقديم الالتماس واحد حتى في الحالات التي يتعلّق فيها التغيير بأكثر من تسجيل واحد ، شرط بيان ارقام كافة التسجيلات المعنية في الالتماس .

(المادة ١٠ ، ثابع)

(٢) [التبديل في اسم مودع الطلب أو عنوانه] تسرى أحكام الفقرة (١) ، مع ما يلزم من تعديل ، إذا تعلق التبديل بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر ، على أن رقم أي طلب معنـى إذا لم يكن مادراً بعد أو معروضاً من مودع الطلب أو مثـله . تعيـن تعرـيف ذلك الطلب في الاتـمام باـي طـريـقة آخـر ، وفـقاـلـماـ هو مقرـرـ فيـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيةـ .

(٣) [التبديل في اسم المـثلـ أوـ عنـوانـهـ أوـ فيـ عنـوانـ المرـاسـلةـ] تسرى أـحكـامـ الفـرقـةـ (١) ، مع ما يلزم من تعديل ، على أي تبديل في اسم المـثلـ ، ان وجـدـ ، أوـ عنـوانـهـ ، وعلى أي تـبـديلـ يـتعلـقـ بـعنـوانـ المرـاسـلةـ ، ان وجـدـ .

(٤) [حظرـ أيـ مـقتـضـياتـ آخـرـ] لا يـجـوزـ لـأـيـ طـرـفـ مـتـمـاـقـدـ أـنـ يـطـالـبـ باـسـتـيفـاـ ، أـيـ مـقتـضـياتـ خـلـافـ الـمـعـتـضـياتـ الـشـارـ الـيـهاـ فـيـ الـفـقـرـاتـ منـ (١) إـلـىـ (٢) فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـالـتـمـامـ الـشـارـ الـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ . وـبـصـورـةـ خـاصـةـ ، لا يـجـوزـ اـتـتـهـاـ تـقـديـمـ أيـ شـهـادـةـ تـعـلـقـ بـالـتـبـديلـ .

(٥) [الـاثـيـانـ] يـجـوزـ لـأـيـ طـرـفـ مـتـمـاـقـدـ أـنـ يـقـضـيـ تـقـديـمـ الـاثـيـانـ إـلـىـ الـمـكـتبـ نـسـخـةـ الـعـالـاتـ الـتـيـ قدـ يـكـونـ فـيـهاـ لـمـكـتبـ شـكـ مـقـولـ فـيـ صـحـةـ أـيـ بـيـانـ وـارـدـ فـيـ الـالـتـمـامـ .

المادة ١١

التبديل في الملكية

(١) [التبديل في ملكية التسجيل] (١) إذا حدث تبديل في شخص مالك التسجيل ، تعيـنـ علىـ كـلـ طـرـفـ مـتـمـاـقـدـ أـنـ يـقـضـيـ بـتـبـديلـ مـوـجـهـ إـلـىـ الـمـكـتبـ بـفـرـقـةـ تقـيـيدـ التـبـديلـ فيـ سـجـلـ عـلامـاتـ ، علىـ أـنـ يـقـضـيـ الـاتـمامـ فـيـ تـبـلـيـغـ مـوـقـعـ مـاـ حـاـبـ التـسـجـيلـ أـوـ مـنـ الشـخـصـ الـذـيـ اـكـتـبـ الـمـلـكـيـةـ (وـالـمـثـارـ الـيـهـ فـيـماـ يـلـيـ بـعـبـارـةـ «ـمـالـكـ جـديـدـ»ـ)ـ أـوـ مـثـلـهـ ، وـيـبـيـنـ رـقـمـ التـسـجـيلـ الـصـنـيـ وـالتـبـديلـ الـمـطلـوبـ تقـيـيدـهـ . وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـقـضـيـاتـ الـخـاصـةـ بـطـرـيـقـةـ تـقـديـمـ الـالـتـمـامـ ، لا يـجـوزـ لـأـيـ طـرـفـ مـتـمـاـقـدـ أـنـ يـرـفـقـ الـالـتـمـامـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـالـيـ ذـكـرـهـ :

"١" فيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـقـضـيـ فـيـهاـ الـالـتـمـامـ مـكـتـوباـ عـلـىـ الـوـدـقـ ، إذا قـدـمـ عـلـىـ اـسـتـمـارـةـ موـافـقـةـ لـاستـمـارـةـ الـاتـمـامـ الـمـنـمـوـىـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيةـ ، شـرـطـ مـرـاعـاةـ الفـرقـةـ (٢)ـ ،

[السادة (١١) (١) ، تابع]

٢٠ " وفي الحالات التي يصح فيها الطرف المتعاقد باحالة التسليفات الى المكتب عن طريق الناكيه ويحال الالتماء بهذه الطريقة ، اذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستماره الالتماء المثار اليها في البند " ١٠ " ،شرط مراعاة الفقرة (٢) (١) .

(ب) اذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما ، جاز لاي طرف متعاقد ان يقتضي بيان ذلك في الالتماء وارفاق الالتماء بأحد السنداه التالي ذكرها ، حسب اختيار الطرف الملائم :

١٩ " نسخة من العقد ، ويجوز اشتراط ان تكون تلك النسخة مصدقة من قبل موافق للمعقود (كاتب عدل) او اي سلطة مختصة عامة اخرى ، باعتبارها مطابقة للمقدّم الاصلى :

٢٠ " ومستخرج من المقدّم بين التغيير في الملكية ، ويجوز اشتراط ان يكون ذلك المستخرج مصدقا من قبل موافق للمعقود (كاتب عدل) او اي سلطة مختصة عامة اخرى ، باعتباره مستخراجا صحيحا من المقدّم :

٢١ " وشهادة نقل غير مصدقة ومسدة وفقا للشكل والمضمون المقررین في اللائحة التنفيذية وموقعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد :

٤٤ " وسند نقل غير مصدق ومعد وفقا للشكل والمضمون المقررین في اللائحة التنفيذية وموقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد .

(ج) اذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (حركة الى اخرى) ، جاز لاي طرف متعاقد ان يقتضي بيان ذلك في الالتماء وارفاق الالتماء بنسخة عن سند يكون مادرا عن السلطة المختصة ومشتبها لعملية الانضمام ، مثل نسخة عن مستخرج من الجل العجاري ، وان تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند او من موافق للمعقود (كاتب عدل) او من اي سلطة مختصة عامة اخرى ، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الاصلى .

(د) اذا حدث تغيير في شخص واحد او اكثر من الشركاء في الملكية ، دون ان يتسلمون كلهم ، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد او عملية انضمام ، جاز لاي طرف متعاقد ان يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدمها كل هرمه في الملكية لا يشله ذلك التغيير في وثيقة موقعة منه .

(المادة ١١١) ، تابع)

(هـ) اذا لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد او عملية انضمام بل عن سبب آخر ، مثل سرقة القانون او قرار محكمة ، جاز لاي طرف متى ما يقتضي بيان ذلك في الالتمام وارفاق الالتمام بنسخة عن وثيقة ثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة معددة من السلطة التي أصدرت الوثيقة او من موظف للمقود (كاتب عدل) او من اي سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية .

(وـ) يجوز لاي طرف متى ما يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتمام :

١٠ اسم صاحب التحويل وعنوانه :

٢٠ واسم المالك الجديد وعنوانه :

٣٠ واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها اذا كان من مواطنى اي دولة ، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها محل اقامته ، ان وجد ، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها مؤسسة صناعية او تجارية حقيقة وفلية ، ان وجدت :

٤٠ واذا كان المالك الجديد شخصا ممنوعا ، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الاقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور :

٥٠ واذا كان لصاحب التحويل ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه :

٦٠ واذا كان لصاحب التحويل عنوان للمراسلة ، ذلك العنوان :

٧٠ واذا كان للمالك الجديد ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه :

٨٠ واذا تبين ان يكون للمالك الجديد عنوان للمراسلة بناء على المادة ٤(٢)(ب) ، ذلك العنوان .

(زـ) يجوز لاي طرف متى ما يقتضي دفع رسم عن الالتمام للسكنى .

(حـ) يكتفى تقديم الشهادتين واحد حتى اذا تعلق التغيير بأكثر من تحويل واحد ،شرط ان يكون صاحب التحويل والمالك الجديد هما نفسها بالنسبة الى كل تحويل ، وأن تكون ارقام كافة التسجيلات المعنوية مبيبة في الالتمام .

[المادة ١١١ ، تابع]

(ط) اذا لم يكن التغيير في الملكية يمس كل السلع والخدمات المبينة في تجيز ماحب التجيز ، وكان القانون المرعى يسمح بتنقييد ذلك التغيير ، تعيين على المكتب أن يمد تجييلاً منفصلاً يشير إلى السلع والخدمات التي يشملها التغيير في الملكية .

(٢) [اللغة : والترجمة] (١) يجوز لأي طرف متعاقد أن يتضمن تقديم الالتماء أو شهادة النقل أو سند النقل المشار إليه في الفقرة (١) باللغة أو أحدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(ب) اذا لم تكن الوثائق المشار إليها في الفقرة (١)(ب) "١" و "٢" (ج) (و) باللغة أو أحدى اللغات التي يقبلها مكتب الطرف المتعاقد ، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يتضمن ارفاق الالتماء بترجمة أو ترجمة مدققة للوثيقة المطلوبة باللغة أو أحدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(٣) [التغيير في ملكية الطلب] تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) . مع ما يلزم من تعديل ، اذا تعلق التغيير في الملكية بطلب واحد أو أكثر او بتجيز واحد او أكثر وطلب واحد او أكثر ، على ان رقم اي طلب مصنف اذا لم يكن مادراً بعد او معروفاً من مودع الطلب او مثله ، تعيين تعريف ذلك الطلب في الالتماء باي طريقة اخرى ، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

(٤) [حظر اي مقتنيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتنيات خلاف المقتنيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) فيما يتعلق بالالتماء المشار إليه في هذه المادة . وبمورة خاصة ، لا يجوز اقتداء ما يلى ذكره :

"١" تقديم اي شهادة او مستخرج من الجل التجاري :

"٢" وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً مناعياً او تجارياً ، فضلاً عن تقديم اثبات لذلك :

"٣" وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات التي يمسها التغيير في الملكية ، فضلاً عن تقديم اثبات لذلك :

"٤" وبيان بأن ماحب التجيز قد نقل مشروعه او السمة التي اكتسبها في هذا المدد ، كلياً أو جزئياً ، الى المالك الجديد ، فضلاً عن تقديم اثبات لذلك .

[السادة ١١ ، قابع]

(٥) [الاتهام] يجوز لاي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الاتهام أو الاتهام الآخرين في حالة تطبيق الفقرة (١)(ب) أو (ج) ، إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها المكتب قد سُئل في حصة أي بيان وارد في الاتهام أو في أي وثيقة مثار إليها في هذه المادة .

السادة ١٢

تحصيغ الخطأ

(١) [تحصيغ خطأ يتمثل بتسجيل] (١) على كل طرف متعاقد أن يقبل أن يقدم الاتهام لتصحيف خطأ مرتكب في الطلب أو في الاتهام آخر يبلغ إلى المكتب ، ويكون ظاهراً في سجل علامته أو في أي نشر يجريه ذلك المكتب ، في تبليغ موقع من صاحب التحصيغ أو مثله وبين رقم التحصيغ المعنى والخطأ المطلوب تصحيجه والتحصيغ المطلوب إدراجه . وفيما يتمثل بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم الاتهام . لا يجوز لاي طرف متعاقد أن يرفع الاتهام في الحالات التالي ذكرها :

١٠ في الحالات التي يقدم فيها الاتهام مكتوباً على الورق ، إذا قدم على اعتماد موافقة لاستماراة الاتهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) ،

٢٠ وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد باحتفاظ التصريحات إلى المكتب عن طريق الناكم ويعالج الاتهام بهذه الطريقة ، إذا كانت السنة الورقية المعالجة بهذا الشكل موافقة لاستماراة الاتهام المثار إليها في البند ١٠ ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ب) يجوز لاي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلى ذكره في الاتهام :

١٠ اسم صاحب التحصيغ وعنوانه :

٢٠ وإذا كان لصاحب التحصيغ مثل ، اسم ذله الممثل وعنوانه :

٣٠ وإذا كان لصاحب التحصيغ عنوان للمراسلة ، ذله العنوان .

(ج) يجوز لاي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الاتهام باللغة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(د) يجوز لاي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الاتهام للمكتب .

(السادسة (١٦٢) ، تابع)

(٤) يكفي تقديم التساري واحد حتى إذا كان التصحیح يتعلق بأكثر من تجیل واحد للشخص ذاته ، شرط أن يكون الخطأ والتصحیح المطلوب هما ذاتهما بالنسبة إلى كل تجیل ، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات الممینة مبینة في الالتمار .

(٥) [تصحیح خطأ يتعلق بطلب] ترى أحكام الفقرة (١) ، مع ما يلزم من تعديل ، إذا تعلق الخطأ بطلب واحد أو أكثر أو بتجیل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر ، على أن رقم أي طلب معنی إذا لم يكن مادراً بعد أو معروضاً من موعد الطلب أو مثلك ، تعین تعریف ذلك الطلب في الالتمار بأي طریقة أخرى ، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

(٦) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لاي طرف متّعاقد ان يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) فيما يتعلق بالالتمار المشار إليه في هذه المادة .

(٧) [الإثبات] يجوز لاي طرف متّعاقد ان يقتضي تقديم الإثبات الى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شک معقول في أن الخطأ المزعوم هو خطأ بالفعل .

(٨) [الخطأ، التي يترتبها المكتب] يتولى مكتب الطرف المتّعاقد تصحیح خطأه مباشرة أو بناء على الطلب ، دون أي رسم مقابل ذلك .

(٩) [الخطأ، غير القابلة للتصحیح] لا يمكن اي طرف متّعاقد ملزماً بتطبیق الفقرات (١) و(٢) و(٥) على أي خطأ لا يمكن تصحیحه وفقاً لقانونه .

السادسة

مدة التسجيل وتجديده

(١) [البيانات أو المئامر الواردة في التساري للتتجديد أو المئامة به : والرسم] (١) يجوز لاي طرف متّعاقد ان يقتضي لاغراض تجديد التسجيل ايداع التساري وتضمين ذلك الالتمار بعض البيانات التالي ذكرها او كلها :

"١" اشارة الى أن التجديد مطلوب :

"٢" واسم صاحب التسجيل وعنوانه :

"٣" ورقم التسجيل المعنی :

[السادة ١٢(١١) ، تابع]

"٤" و تاريخ ايداع الطلب الذي ادى الى التجيل المعنى او تاريخ التجيل المعنى ، حسب اختيار الطرف المتعاقد :

"٥" و اذا كان لصاحب التجيل مثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه :

"٦" و اذا كان لصاحب التجيل عنوان للمراسلة ، ذكره العنوان :

"٧" و اذا كان الطرف المتعاقد يسع بتجديد تجيل بالنسبة الى بيع السلع او الخدمات المقيدة في سجل الملامات وكان ذلك التجديد ملتصما ، اسماء السلع والخدمات المقيدة والتي يلتمس لها التجديد او اسما ، السلع والخدمات المقيدة والتي لا يلتمس لها التجديد ، مجموعة وفقا لاصناف تصنيفها ، على ان تكون كل مجموعة مسبوقة برقم المفت الذي تختص اليه مجموعة السلع او الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب قررتيب اصناف التصنيف المذكور :

"٨" و اذا كان الطرف المتعاقد يسع بأن يقدم التساع التجديد ضمن خلاف صاحب التجيل او ممثله او وادع الالتساع ذلك الشخص ، اسم ذلك الشخص وعنوانه :

"٩" و توقيع صاحب التجيل او ممثله ، او توقيع الشخص المشار اليه في البند "٨" في حالة تطبيق ذلك البند .

(ب) يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضي دفع رسم عن التساع التجديد للمكتب . وفور دفع الرسم عن الفترة الاولى للتجيل او عن اي فترة للتجديد ، لا يجوز اشتراط دفع اي مبلغ آخر لحفظ التجيل بالنسبة الى تلك الفترة . ولا تعتبر الرسوم المتعلقة بتقديم اعلان او اثبات للافتتاح او كليهما ، لاغراض هذه الفقرة الفرعية ، بمتابة مدفوعات مطلوبة لحفظ التجيل ولا تؤثر في هذه الفقرة الفرعية .

(ج) يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضي تقديم التساع التجديد ودفع الرسم المقابل لذلك والشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) الى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف المتعاقد ، حرص مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [طريقة تقديم الالتساع] فيما يتعلق بالمتضييات الخاصة بطريقة تقديم التساع التجديد ، لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يرفق الالتساع في الحالات التالي ذكرها :

"١" في الحالات التي يقدم فيها الالتساع مكتوبا على الورق ، اذا قدم على استماراة موافقة لاستماراة الالتساع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، حرص مراعاة الفقرة (٣) .

(النادرة ١٣) ، تابعه

٣٠ وفي الحالات التي يمتع فيها الطرف المتعاقد باحالة التسليات السر المكتب عن طريق الفاكس ويعالج الالتمان بذلك الطريقة ، ١٣١ كانت النسخة الورقية الحاله بهذا الشكل موافقة لاستهانه الالتمان المشار اليها في البند ١٠ ، شرط مراعاة الفقرة (٢) .

(٢) (اللنة) يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضي تقديم التمام التجديد باللفة او احدى اللفائف التي يقبلها المكتب .

(٤) [حظر اي مقتضيات اخرى] لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يطالع باستيفاء اي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٣) فيما يتعلق بال تمام التجديد . وبصورة خاصة ، لا يجوز اقتطاع ما يلى ذكره :

١٠ اي استئناف او تعرifica آخر للعلامة :

٢٠ وتقديم ما يثبت ان العلامة قد سجلت او ان تجليها قد جدد في سجل علامات اي طرف متعاقد آخر :

٣٠ وتقديم اعلان او اثبات او كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة .

(٥) (الاثبات) يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضي تقديم الاثبات الى المكتب اثناء نحر التمام التجديد في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك مقول في صحة اي بيمان او عمر وارد في التمام التجديد .

(٦) [حظر النص الموضعي] لا يجوز لاي مكتب من مكاتب الاطراف المتعاقدة ان يباشر فحها موضوعيا للتسجيل ، لاغراض اجراء التجديد .

(٧) (الندة) تكون مدة الفترة الاولى للتسجيل وندة كل فترة للتتجديد عشر سنوات .

السادة ١٤

ملاحظات في حالة رفع مزمع

لا يجوز للمكتب أن يرفع طلباً أو التماساً متعيناً عليه في المواد من ١٠ إلى ١٣ ، بشكل كلي أو جزئي ، دون أن يمتنع موعد الطلب أو الطرف الملتزم ، حسب الحال ، فرصة لابد له ، ملاحظات عن الرفق المزمع خلال مهلة معقولة .

السادة ١٥

وجوب الالتزام باتفاقية باريس

يلتزم كل طرف متماقد بالاحكام المتعلقة بالعلامات من اتفاقية باريس .

السادة ١٦

علامات الخدمة

على كل طرف متماقد أن يجعل علامات الخدمة وتطبق عليها أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالعلامات .

السادة ١٧

اللائحة التنفيذية

(أ) [مضون اللائحة التنفيذية] (أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المساعدة على قواعد تتعلق بما يلى ذكره :

"١" المسائل التي تنص هذه المساعدة صراحة على أنها «مقررة في اللائحة التنفيذية» :

"٢" وأى تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المساعدة ؛

"٣" وأى شروط أو مسائل أو إجراءات ادارية .

(ب) تحتوي اللائحة التنفيذية أيضاً على استماران نموذجية دولية .

[المادة ١٧ ، تابع]

(٢) [تنازع المعايدة واللائحة التنفيذية] في حالة وجود تنازع بين أحكام هذه المعايدة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لاحكام هذه المعايدة .

المادة ١٨

المراجعة : والبروتوكولات

(١) [المراجعة] يجوز أن يراجع هذه المعايدة مؤتمر دبلوماسي .

(٢) [البروتوكولات] لاغراف موصلة تطوير عملية التنمية بشأن قوانين العلامات ، يجوز أن يعتمد مؤتمر دبلوماسي بروتوكولات ، ما دامت تلك البروتوكولات لا تتعارض وأحكام هذه المعايدة .

المادة ١٩

اطراف المعايدة

(١) [الأهمية] يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقيع هذه المعايدة وأن تصبح طرفا فيها خرط مراعاة الفقرتين (٢) و(٣) والمادة (٢٠) و(٣) :

١° أي دولة عضو في المنظمة ويجوز تجيز العلامات لدى مكتبهما :

٢° وهي منظمة دولية حكومية لديها مكتب تجل فيه العلامات ويسري أثر ذلك التегистيل في الأراضي التي تطبق عليها المعايدة المنشطة للمنظمة الدولية الحكومية أو في كل الدول الاعضاء فيها أو في الدول الاعضاء فيها التي تكون مميتة لذلك الشرف في الطلب ، شرط أن تكون كل الدول الاعضاء في المنظمة الدولية الحكومية اعضاء في المنظمة :

٣° وهي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تجيز العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب دولة أخرى محددة وتكون عضوا في المنظمة :

٤° وهي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تجيز العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب التابع لمنظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة عضوا فيها :

٥° وهي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تجيز العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الاعضاء في المنظمة .

[المادة ١٩ . . تابع]

(٢) [التمديق أو الانضمام] يجوز لاي كيان مشار اليه في الفقرة (١) ان يسوعد احدى الوثائقين التالي ذكرها :

١٠ وثيقة تصديق ، اذا وقع هذه المعايدة ،

٢٠ ووثيقة انضمام ، اذا لم يوقع هذه المعايدة .

(٣) [التاريخ الفعلى للايداع] (١) يكون التاريخ الفعلى للايداع وثيقة تصديق او انضمام احد التواريخ التالي ذكرها ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب) :

١٠ بالنسبة الى دولة مشار اليها في الفقرة (١٠)، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك الدولة :

٢٠ وبالنسبة الى منظمة دولية حكومية ، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك المنظمة الدولية الحكومية :

٣٠ وبالنسبة الى دولة مشار اليها في الفقرة (٣)، التاريخ الذي يستوفى فيه الشرط الحالى ذكره : تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة الأخرى المحددة مودعة :

٤٠ وبالنسبة الى دولة مشار اليها في الفقرة (٤)، التاريخ المطبقة بناء على البند ٢٠ اعلاه :

٥٠ وبالنسبة الى دولة عضو في مجموعة من الدول مشار اليها في الفقرة (٥)، التاريخ الذي تكون فيه وثائق كل الدول الاعضاء في المجموعة مودعة .

(ب) يجوز ان تكون اي وثيقة تصدق او انضمام لدولة ما (ويشار اليها في هذه الفقرة الفرعية بكلمة «الوثيقة») مشفوعة باعلان يشترط اعتبارها مودعة بایداع وثيقة دولة واحدة اخرى او منظمة - دولية حكومية او وثيقتي دولتين اخريين او وثيقتي دولة اخرى ومنظمة - دولية حكومية ، على ان تكون صرفة باسمها وأهلًا لأن تصبح طرقا في هذه المعايدة . وتمتير الوثيقة التي تتضمن اعلانا من هذا القبيل مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط العين في الاعلان . ولكن ، اذا كان ايداع اي وثيقة محددة في الاعلان مشفوعا باعلان مشفوعا من النوع المذكور ، تعيى اعتبار تلك الوثيقة مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المحدد في الاعلان الاخير .

(ج) يجوز في اي وقت سحب اي اعلان قدم وفقا للنفقة الفرعية (ب) ، كليا او جزئيا . ويصبح سحب ذلك الاعلان نافذا في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار بالسحب .

٢٠ المادة

التاريخ الفعلى للتمديق والانضام

(١) [الوئاق الوايجي اخذها في العبان] لاغراض هذه المادة .. لا تؤخذ في العبان إلا وثائق التصديق أو الانضام التي أودعتها الكيانات المثار إليها في المادة (١٩) والتي لها تاريخ فعل وفقاً للمادة (٢١٩).

(٢) [دخول المساعدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المساعدة حيز التنفيذ بعد أن تودع خمس دول وثائق تصدقها أو انضامها ثلاثة أشهر.

(٣) [تنفيذ التصديق أو الانضام اللاحق لدخول المساعدة حيز التنفيذ] يصبح أي كيان غير مشمول في الفقرة (٢) ملزماً بهذه المساعدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضامه.

٢١ المادة

التحفظات

(١) [أنواع خاصة من العلامات] يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية دولية حكومية أن تعلن بمحض تحفظ أن أي حكم من أحكام المواد (١٣) و(٢) و٥ و٧ و١١ و١٣ لا تطبق على العلامات المشتركة والعلامات الدناعية والعلامات المشتركة . بالرغم من المادة (١١) و(٢) (١) . ويحدد ذلك التحفظ الأحكام الآتية ذكرها التي يمسها .

(٢) [شكلين] يتمتع أبداء أي تحفظ بناء على الفقرة (١) في اعلن مشروع بوتقة التصديق على هذه المساعدة أو الانضام إليها للدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي أبدت التحفظ .

(٣) [السب] يجوز سب أي تحفظ أبدى بناء على الفقرة (١) في أي وقت كان .

(٤) [حظر أي تحفظات أخرى] لا يسمح بأبداء أي تحفظ على هذه المساعدة خلاف التحفظ المسموح به وفقاً للفقرة (١) .

السادسة

الاعكام الانتقالية

(١) [طلب واحد لبيع وخدمات تنتهي الى عدة اصناف ، وتقسيم الطلب] يجوز لاي دولة او منظمة دولية حكومية ان تعلن انه لا يجوز ايداع طلب لدى المكتب إلا بالنسبة الى السلع او الخدمات التي تنتهي الى منفذ واحد من تصنيف نيه ، بالرغم من المادة (٥).

(ب) يجوز لاي دولة او منظمة دولية حكومية ان تعلن انه اذا وردت في الطلب ذاته سلع وخدمات تنتهي الى عدة اصناف من تصنيف نيه ، تبين ان يؤدي ذلك الطلب ، بالرغم من المادة ٦ ، الى تجillian او اكثر في سجل العلامات ، على ان يحمل كل تجillian من تلك التجيلات اشاره الى سائر التجيلات الناجمة عن الطلب المذكور .

(ج) يجوز لاي دولة او منظمة دولية حكومية قدمت اعلانا بناء على الفقرة الفرعية (ا) ان تعلن انه لا يجوز تقسيم اي طلب ، بالرغم من المادة (١٧) .

(٢) [توكيل رسمي واحد لاكثر من طلب واحد او تجillian واحد] يجوز لاي دولة او منظمة دولية حكومية ان تعلن ان التوكيل الرسمي لا يجوز ان يتصل إلا بطلب واحد او تجillian واحد ، بالرغم من المادة (٤)(٣)(ب) .

(٣) [حظر اشتراط تقديم تصديق لتوقيع التوكيل الرسمي او توقيع الطلب] يجوز لاي دولة او منظمة دولية حكومية ان تعلن انه يجوز اشتراط اي شكل من اشكال التصديق على توقيع التوكيل الرسمي او توقيع السوعد للطلب ما ، بالرغم من المادة (١٨) .

(٤) [التمان واحد لاكثر من طلب واحد او تجillian واحد فيما يتعلق بتغيير في الاسم او العنوان او كليهما او تغيير في الملكية او تعيين لخطا] يجوز لاي دولة او منظمة دولية حكومية ان تعلن انه لا يجوز ان يتصل اي التمان لتقييد تغيير في الاسم او العنوان او كليهما او اي التمان لتقييد تغيير في الملكية واي التمان لتعيين خطاما إلا بطلب واحد او تجillian واحد ، بالرغم من المادة (١٠)(١)(ه) و(٢) و(٣) والمادة (١١)(ج) و(٣) والمادة (١٢)(١)(ه) و(٢) .

(٥) [تقديم اعلان او انباء او كليهما بشأن الانتفاع ، بمناسبة التجديد] يجوز لاي دولة او منظمة دولية حكومية ان تعلن أنها تقتضي تقديم اعلان او انباء او كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة ، بمناسبة التجديد ، بالرغم من المادة (١٣) .^{٣٠}

[المادة ٢٢ . تابع]

(٦) [الفحص الموضوعي بمناسبة التجديد] يجوز لاي دولة او منظمة دولية حكومية ان تعلن انه يجوز للمسكتب ، بالرغم من المادة (١٣) ، ان يباشر تصا موضوعيا لتسجيل يشمل خدمات ، بمناسبة التجديد الاول لذلك التسجيل ،شرط ان يتصر ذلك الفحص على حذف التسجيلات المتمدة المستندة الى طلبات مودعة خلال فترة الاشهر الستة اللاحقة لتاريخ نفاذ قانون تلك الدولة او المنظمة الذي ادرج امكانية تسجيل علامات الخدمة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .

(٧) [الاحكام المشتركة] (١) لا يجوز لاي دولة او منظمة دولية حكومية ان تقدم اعلانا بناء على الفقرات من (٢) الى (٦) إلا اذا كان من شأن مواصلة تطبيق قانونها ، عندما تودع وثيقة تصديقها على هذه المعاهدة او انسجامها اليها ، ان يكون مناقضا لاحكام المعنية من هذه المعاهدة ، لولا ذلك الاعلان .

(ب) يتمين ان يكون اي اعلان مقدم بناء على الفقرات من (١) الى (٦) الى شفوعا بوثيقة التصديق على هذه المعاهدة او الانسجام اليها للدولة او المنظمة الدولية الحكومية التي قدمت الاعلان .

(ج) يجوز سحب اي اعلان مقدم بناء على الفقرات من (١) الى (٦) في اي وقت كان .

(٨) [فقدان اثر الاعلان] (١) ان اي اعلان تقدمه دولة تعتبر بمتابة بلد نام وفقا للمسارمات المتتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، او منظمة دولية حكومية يكون كل عنوانها في عدداد تلك الدول ، بناء على الفقرات من (١) الى (٥) ، يفقد اثره في نهاية فترة مدتها تسع سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ب) ان اي اعلان تقدمه دولة خلاف الدولة المثار اليها في الفقرة الفرعية (١) ، او منظمة دولية حكومية خلاف المنظمة الدولية الحكومية المثار اليها في الفقرة الفرعية (١) ، بناء على الفقرات من (١) الى (٥) ، يفقد اثره في نهاية فترة مدتها ست سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ج) في الحالات التي لا يكون فيها الاعلان الذي قدم بناء على الفقرات من (١) الى (٥) محويا بناء على الفقرة (٧)(ج) او لا يكون قد فقد اثره بناء على الفقرة الفرعية (١) او (ب) ، قبل ٢٨ اكتوبر/تشرين الاول ٢٠٠٤ ، فإنه يفقد اثره في ٢٨ اكتوبر/تشرين الاول ٢٠٠٤ .

[المادة ٢٢ ، تابع]

(٩) [اطراف المتماقدة] حتى ٣٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٩ ، يجوز لاي دولة تكون عضوا في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) دون ان تكون عضوا في المنظمة ، في تاريخ اعتماد هذه المعايدة ، ان تصبح طرفا في هذه المعايدة اذا جاز تجيز الملادات في مكتبها . بالرغم من المادة ١١٩(١٠) .

المادة ٢٣

نقض المعايدة

(١) [الاخطار] يجوز لاي طرف متعاقد ان ينقض هذه المعايدة بسوبي اخطار موجة الى المدير العام .

(٢) [تاريخ النفاد] يصبح النقض نافذا بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار . ولا يؤثر النقض في تطبيق هذه المعايدة على اي طلب قيد النظر او اي علامة مجلة بالنسبة الى الطرف المتعاقد النافذ عند انتقامه فترة السنة المذكورة ، على انه يجوز للطرف المتعاقد النافذ ان ينقطع عن تطبيق هذه المعايدة على اي تجيز اعتبارا من التاريخ الذي يتمين فيه تجديد ذلك التجيز ، بعد انتقامه فترة السنة المذكورة .

المادة ٤٤

لغات المعايدة : والتوقيع

(١) [النصوص الاصلية : والنصوص الرسمية] (١) توقع هذه المعايدة في نسخة اصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النسخ متساوية في الحجية .

(ب) يقول المدير العام ، بناء على طلب احد الاطراف المتماقدة ، اعداد نسخة بلغة لا تشير اليها الفقرة الترعرعية (١) وتكون لغة رسمية لذلك الطرف المتعاقد ، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور واي طرف متعاقد آخر منسق بال موضوع .

(٢) [مهلة التوقيع] تظل هذه المعايدة متساحة للتتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها .

السادسة ٤٥

أمين الایداع

يكون المدير العام أمين ايداع هذه المعاهدة .

[*For the signatures, see p. 460 of this volume -- Pour les signatures, voir p. 460 du présent volume.*]

اللائحة التنفيذية
لمساهمة قانون الملاحة

اللائحة التنفيذية لـمـاـهـة قـانـون الـعـلـامـات

قائمة القواعد

- | | |
|-----------|-------------------------------------|
| القاعدة ١ | : التمايز المختصرة |
| القاعدة ٢ | : كيفية بيان الاسماء والمناوين |
| القاعدة ٣ | : التفاصيل المتعلقة بالطلب |
| القاعدة ٤ | : التفاصيل المتعلقة بالتمثيل |
| القاعدة ٥ | : التفاصيل المتعلقة بتاريخ الاريداع |
| القاعدة ٦ | : التفاصيل المتعلقة بالتوقيع |
| القاعدة ٧ | : طريقة تعریف الطلب بدون رقمه |
| القاعدة ٨ | : التفاصيل المتعلقة بالسدة والتجدد |

قائمة الاستثمارات الدولية الشموزية

- | | |
|---|------------------|
| طلب تجيز علامة التوكيل الرسمي | الاستماراة رقم ١ |
| التمان بفرض تقيد تغيير (تفيرات) | الاستماراة رقم ٢ |
| في الاسم (الاسماء) او العنوان (العنوانين) | الاستماراة رقم ٣ |
| التمان بفرض تقيد تغيير في الملكية | الاستماراة رقم ٤ |
| ب شأن تجيز (تجيلات) و/او طلب (طلبات) لتجيز العلامات | الاستماراة رقم ٥ |
| شهادة نقل ب شأن تجيز (تجيلات) و/او طلب (طلبات) لتجيز العلامات | الاستماراة رقم ٦ |
| سند نقل ب شأن تجيز (تجيلات) و/او طلب (طلبات) لتجيز العلامات | الاستماراة رقم ٧ |
| التمان لتصحيح خطأ (اخطا) في تجيز (تجيلات) و/او طلب (طلبات) لتجيز العلامات | الاستماراة رقم ٨ |

القاعدة ١

التعابير المختصرة

- (١) [”المعاهدة“ : ”المادة“] (١) تعنى كلمة ”معاهدة“ ، في هذه اللائحة التنفيذية ، معاهدة قانون العلامات .
- (ب) تشير كلمة ”مادة“ ، في هذه اللائحة التنفيذية ، إلى المادة المحددة من المعاهدة .
- (٢) [التعابير المختصرة المعرفة في المعاهدة] يكون للتعابير المختصرة المعرفة في المادة ١ لغраж المعاهدة المعنى ذاته لغраж اللائحة التنفيذية .

القاعدة ٢

كيفية بيان الأسماء والمناوبين

- (١) [الأسماء] (١) في الحالات التي يتمين فيها بيان اسم شخص ما ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي ما يلى ذكره :
- ١٠“ اذا كان الشخص خاصاً طبيعياً ، أن يكون الاسم الذي يتمين بيانه هو اسم العائلة او الاسم الرئيسي والاسم الشخص او الثاني او الاسم الشخصية او الثانيةية لذلك الشخص ، او أن يكون الاسم الذي يتمين بيانه هو الاسم الذي يستعمله عادة ذلك الشخص او الاسم الذي يستعملها عادة الشخص المذكور حسب اختياره ؛
- ٢٠“ و اذا كان الشخص خاصاً معمونياً ، أن يكون الاسم الذي يتمين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي .
- (ب) اذا تمين بيان اسم الممثل الذي هو مؤسسة او شركة ، وجب على اي طرف متعاقد ان يتقبل كبيان للامم البيان الذي تستعمله عادة المؤسسة او الشركة .
- (٢) [المناوبين] (١) اذا تمين بيان عنوان شخص ، جاز لاي طرف متعاقد ان يقتضي بيان المعنوان بطريقة تتفق بالمقتضيات المعتادة لتسليم البريد السريع في العنوان المبين ، وتشمل في كل الحالات جميع الوحدات الادارية المعنوية ، بما في ذلك رقم المنزل او المبنى ، ان وجد .

[القاعدة ٢٤ ، تابع]

(ب) في الحالات التي يوجه فيها تبليغ إلى مكتب الطرف المتعاقد باسم شخصين أو أكثر لهما عنوانان مختلفان أو لهم عنوانين مختلفتين ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي بيان عنوان واحد في ذلك التبليغ كعنوان للمراسلة .

(ج) يجوز أن يتضمن بيان عنوان ما رقم هاتف ورقم فاكس ، كما يجوز أن يتضمن لاغرائى المراسلة عنواناً مختلفاً عن العنوان المبين وفقاً للنفقة الفرعية (١) .

(د) تطبق الفقرتان الفرعيتان (١) و(ج) ، مع ما يلزم من تعديل ، على عناوين المراسلة .

(٢) [الخط الواجب استعماله] يجوز لغير طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون أي بيان من البيانات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) بالخط الذي يستعمله مكتبه .

القاعدة ٣

التفاصيل المتعلقة بالطلب

(١) [الحروف والأرقام المعيارية] في الحالات التي يتضمن فيها الطلب ، وفقاً لل المادة (١٣)(١٩٩٠) ، بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد ، على المكتب أن يجعل وينشر تلك العلامة بهذه الحروف والأرقام المعيارية .

(٢) [عدد النسخ] (١) في الحالات التي لا يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بـلون كـمة مـيـزة للـعلـامـة ، لا يجوز للـطـرفـ المـتعـاقـدـ أن يـقـضـيـ أـكـثـرـ مـاـ يـلـيـ ذـكـرـهـ :

"١" خمس نسخ عن العلامة بالأسود والابيض في الحالات التي لا يجوز فيها أن يتضمن الطلب ، وفقاً للقانون ذلك الطرف المتعاقد ، بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد المذكور أو في الحالات التي لا يتضمن فيها الطلب ذلك البيان ؛

"٢" ونـسـخـةـ وـاحـدـةـ عـنـ الـعـلـامـةـ بـالـأـسـوـدـ وـالـابـيـضـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـتـضـمـنـ فـيـهـ الـطـلـبـ بـيـانـاـ يـفـيدـ بـأـنـ مـوـدـعـ الـطـلـبـ يـرـغـبـ فـيـ تـجـيلـ الـعـلـامـةـ وـنـشـرـهـ بـالـحـرـوفـ وـالـأـرـقـامـ الـمـعـيـارـيـةـ الـتـيـ يـسـتـخـدـمـهـاـ مـكـتبـ ذـلـكـ الـطـرفـ المـتعـاقـدـ .

[القاعدة (٢٣) ، تابع]

(ب) في الحالات التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن موعد الطلب يرتكب في المطالبة بلوغ كمية مميزة للعلامة ، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أكثر من خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض وتحمّل نسخة ملونة عن العلامة .

(٢) [نسخة عن العلامة المجمعة] (١) إذا تضمن الطلب ، وفقاً للمادة (٢(١)(١١)) ، بياناً يفيد بأن العلامة مجمعة ، تبين أن تكون النسخة عن العلامة عبارة عن رسم بياني تناول الإبعاد أو نسخة فوتوغرافية .

(ب) يجوز أن تكون النسخة المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (١) عبارة عن منظور واحد أو مناظر عديدة مختلفة للعلامة ، حسب اختيار موعد الطلب .

(ج) إذا اعتبر المكتب أن النسخة عن العلامة التي تقدمها موعد الطلب وفقاً للفقرة الفرعية (١) لا تُظهر على نحو كافٍ التفاصيل المميزة للعلامة المجمعة ، جاز له أن يدعى موعد الطلب إلى أن يقدم ، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة ، ما لا يزيد على ستة مناظر مختلفة للعلامة أو منها لها بالكلمة أو المناظر والوظائف .

(د) إذا اعتبر المكتب أن المناظر المختلفة للعلامة أو منها أو المناظر والوظائف ما أشير إليه في الفقرة الفرعية (ج) لا يزال يظهر التفاصيل المميزة للعلامة المجمعة بصورة غير كافية ، جاز له أن يدعى موعد الطلب إلى أن يقدم ، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة ، عينة للعلامة .

(هـ) تطبق الفقرة (٢(١)(١١)) و(ب) مع ما يلزم من تعديل .

(٤) [التقليل الحرفي للعلامة] لغراض المادة (١(١)(١٣٠)) ، إذا كانت العلامة تتالف من مادة أو تتضمن على مادة بخط غير الخط الذي يستعمله المكتب أو أرقام معبّر عنها بأرقام غير الأرقام التي يستعملها المكتب ، جاز اقتطاع نقل حرفي لتلك المادة بالخط والأرقام التي يستعملها المكتب .

(٥) [ترجمة العلامة] لغرض المادة (١(١)(١٤٠)) ، إذا كانت العلامة تتالف من كلمة أو كلمات أو تحتوي على كلمة أو كلمات بلغة غير اللغة أو أحدى اللغات التي يقبلها المكتب ، جاز اقتطاع ترجمة لتلك الكلمة أو الكلمات إلى تلك اللغة أو أحدى تلك اللغات .

[القاعدة ٢ ، تابع]

(٦) [مهلة لتقديم اثبات بالانتفاع الفعلي بالملمة] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة (٦) عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ قبول الطلب من قبل مكتب الطرف المتعاقد الذي أودع الطلب لديه . ولمواد الطلب أو صاحب التسجيل الحق في الحصول على تجديد تلك المهلة على فترات لا تقل كل منها عن ستة أشهر ، شرط أن يبلغ التجديد الكلي سنين ونصف السنة على الأقل وشرط مراعاة الشروط التي ينص عليها قانون ذاك الطرف المتعاقد .

القاعدة ٤

التفاصيل المتعلقة بالتمثيل

تحب المهلة المشار إليها في المادة (٤)(٢)(د) اعتباراً من تاريخ تسلم مكتب الطرق المتعاقد المعنى التبليغ المشار إليه في تلك المادة . ولا تقل تلك المهلة عن شهر واحد إذا كان عنوان الشخص الذي يتم التبليغ باسمه داخل أراضي ذلك الطرف المتعاقد ، وعن شهرين إذا كان ذلك العنوان خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد .

القاعدة ٥

التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

(١) [الإجراءات المتبع في حالة عدم استيفاء المتضييات] إذا لم يتوف الطلب ، وقت تسلم المكتب له ، أيًا من مقتضيات المادة (٤)(١)(١) أو (٤)(١) القابلة للتطبيق ، على المكتب أن يدعوه موعد الطلب فوراً إلى استيفاء تلك المتضييات خلال المهلة المذكورة في الدعوة ، على أن تكون تلك المهلة شهراً واحداً على الأقل من تاريخ الدعوة إذا كان عنوان مواد الطلب داخل أراضي الطرف المتعاقد المعنى ، وشهرين على الأقل إذا كان عنوان مواد الطلب خارج أراضي الطرف المتعاقد المعنى . ويجوز أن تكون تلبية الدعوة مشروطة بتجديد رسم خارج . وتبقى المتضييات المذكورة قائمة حتى إذا تخلف المكتب عن إرسال الدعوة المذكورة .

[القاعدة ٥ ، تابع]

(٢) [تاريخ الایداع في حالة التصحيح] اذا لم يودع الطلب الدعوة المشار اليها في الفقرة (١) وسد اي رسم خارج مستحق ، خلال المهلة المثار اليها في الدعوة ، تعيين أن يكون تاريخ الایداع هو التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلم فيه جميع البيانات والبيانات المطلوبة والمثار اليها في المادة (١١)(١٥) . ودفع اليه الرسم المستحق والمثار اليه في المادة (٢)(١) . وإلا ، يعامل الطلب كما لو لم يتم ايداعه .

(٣) [تاريخ التسلم] يكون كل طرف متماقد حرا في تحديد الظروف التي يعتبر فيها تسلم وثيقة او تدید رسم بثباتة تسلم من قبل مكتبه او تدید له في الحالات التي تسلم فيها الوثيقة او يدد الرسم بالفعل لدى احدى الجهات التالية ذكرها :

١" فرع لذلك المكتب او مكتب فرعى له ،

٢" او مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف المتماقد ، اذا كان الطرف المتماقد منظمة دولية حكومية وفقاً للمادة (١٩)(٢)" ،

٣" او دائرة رسمية للبريد ،

٤" او دائرة لتسليم البريد يحددها الطرف المتماقد ولا تكون دائرة رسمية للبريد .

(٤) [استئصال الفاكس] اذا كان الطرف المتماقد يسع بايداع الطلب بالفاكس وتم ايداع الطلب بالفاكس . فان التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب الطرف المتماقد الفاكس يمكن تسلیم الطلب . على انه يجوز للطرف المتماقد المذكور ان يقتضي أن تبلغ النسخة الاملية لذلك الطلب الى المكتب خلال مهلة شهر واحد على الاقل اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب المذكور الناكم .

القاعدة ٦

التفاصيل المتعلقة بالتوقيع

(١) [الاختصار المعنوية] اذا كان تبليغ ما موقتاً بالنيابة عن شخص معنوي ، جاز لاي طرف متماقد ان يقتضي ان يكون توقيع او ختم الشخص الطبيعي الموقّع او المستمثل ختمه مشفوعاً ببيان يوضع بالاحرف اسم العائلة او الاسم الرئيس والاسم الشخصي او الثنائي او الاسماء الشخصية او التأمينية لذلك الشخص ، او الاسم الذي يستعمله عادة او الاسماء التي يستعملها عادة الشخص المذكور ، حسب اختياره .

[القاعدة ٦ ، تابع]

(٢) [التليغ بالفاكم] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة (٢٨)(ب) عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ تلم الورقة المحالة بالفاكم .

(٣) [التاريخ] يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضي ان يكون التوقيع او الختم مشفوعاً ببيان للتاريخ الفعلي للتوقيع او الختم . و اذا كان ذلك البيان مطلوباً ولكنه غير متواافق ، فان التاريخ الفعلي للتوقيع او الختم يكون هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التليغ الذي يحمل التوقيع او الختم ، او يكون تاريخاً سابقاً لذلك التاريخ اذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك .

القاعدة ٧

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(١) [طريقة التعريف] اذا اقتضى الامر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن مادراً بعد او معروضاً لسوء الطلب او مثلاً ، فان الطلب يعتبر معروضاً اذا قدم ما يلى ذكره :

١° "الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، ان وجد ،

٢° " او نسخة عن الطلب ،

٣° " او نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان التاريخ الذي تلم في المكتب الطلب ، على حد علم مودع الطلب او الممثل ، وبرقم يوفره مودع الطلب او الممثل لتعريف الطلب .

(٢) [إطرأ اي مقتضيات اخرى] لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يطالب باستيفاء اي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرة (١) من أجل تعريف طلب اذا لم يكن رقم ذلك الطلب مادراً بعد او معروضاً لسوء الطلب او مثلاً .

القاعدة ٨

التفاصيل المتعلقة بالمددة والتجديد

لاغراض المادة (١٣)(ج) ، تبدأ الفترة التي يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتدید رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد ، وتنتهي بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ . وإذا قدم التماس التجديد أو مددت رسومه أو تم الامانة بعد تاريخ استحقاق التجديد ، جاز لاي طرف متىما قد ان يتشرط تدید رسم اضافي لإجراء التجديد .

الاستمارة التبرلية الشمودجية رقم ١

طلب تجليل علة

.....
مقدم الى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

.....
الرقم المرجعي لمودع الطلب : *
الرقم المرجعي للممثل :
.....

١ - الشهادتان التحليل

يلتزم بمحض هذه الاستمارة تجليل العلامة المستحبة في هذا الطلب .

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصه مودع الطلب أو الرقم المرجع
الذي خصه الممثل لهذا الطلب أو كلا الرقين .

الاستمارة رقم ١ ، الصفحة ٢

٢ - مودع (مودع) الطلب

١-٢ اذا كان مودع الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :

(ب) الاسم الشخصي (الاسم، الشخصية) أو الاسم الثاني (الاسم الشائع) :

٢-٣ اذا كان مودع الطلب شخصاً منوياً ، يرجى بيان تسمية الرسية الكاملة :

٣-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-١ بلد الجنسية :

بلد محل الاقامة :

بلد المؤسسة ** :

٥-٢ اذا كان مودع الطلب شخصاً منوياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

- الطابع القانوني للشخص المعنوي :

- الدولة والوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظم بها ، على قانونها
الشخص المعنوي ، عند الاتصال :

٦-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من مودع طلب واحد :
وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر
البيانات المشار اليها في البند ١-٢ او ٣-٢ و ٣-٤ و ٣-٥ فيما
يتعلق بكل واحد منهم .

* الاسم أو الاسم الذي يستعملها عادة مودع الطلب .
** تُعرف كلمة "مؤسسة" أي مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعلية .

*** اذا تضمنت الورقة اضافية قائمة بعدة مودعين للطلب مع عناءين مختلفة ولم يكن
هناك مثل ، يجب وضع خط تحت عنوان السراة في الورقة اضافية .

الاستمارة رقم ١ ، الصفحة ٢

- ٢ - الممثل

مودع الطلب غير ممثل . ١-٣

مودع الطلب ممثل . ٢-٣

١-٢-٣ تعريف الممثل

١-١-٤-٣ الاسم :

٢-١-٤-٣ العنوان (بما فيه الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليل للمنطقة)

٤-٤-٣ التوكيل الرسمي في حوزة المكتب .
الرقم التسلسلي :

٤-٤-٣ التوكيل الرسمي مرفق .

٤-٤-٣ يقدم التوكيل الرسمي في وقت لاحق .

٥-٤-٣ لا حاجة إلى توكيل رسمي .

٤ - عنوان للمراسلة **

* أو إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد ختم له أو لم ينضم له بعد رقم تسلسلي ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروضاً بعد لمودع الطلب أو ممثله .

** يجبر بيان عنوان المراسلة في المكان الموجود أسبق عنوان البند ٤ إذا لم يكن لمودع الطلب ، أو لا ي من مودعي الطلب إذا كان هناك أكثر من مودع طلب واحد . محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعلية في أراضي الطرف المستماضي الذي يكون مكتبه هو المكتب المذكور أعلاه في الصفحة الأولى من هذا الطلب . إلا في الحالات التي يذكر فيها ممثل في البند ٣ .

الاستمارة رقم ١ ، الصفحة ٤

٦ - المطالبة بالاولوية

يطلب موعد الطلب بموجب هذه الاستماراة بالاولوية التالية :

* ١-٥ بلد (مكتب) الايداع الاول :

٢-٥ تاريخ الايداع الاول :

٣-٥ رقم الطلب للايداع الاول (ان وجد) :

٤-٥ نسخة مصدقة عن الطلب المطالب باولويته **

١-٤-٥ مرفقه .

٢-٤-٥ سوق تقديم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب
الحالي .

٥-٥ ترجمة النسخة المصدقة

١-٥-٥ مرفقه .

٢-٥-٥ سوق تقديم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب
الحالي .

٦-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك اكثر من ايداع
واحد مطالب باولويته : وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد
قائمة بابايداعات على ورقة اضافية وذكر المعلومات المشار
 اليها في البند ١-٥ و ٢-٥ و ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ والسلع
والخدمات المذكورة في كل منها فيما يتعلق بكل ايداع .

* اذا كان الطلب المطالب باولويته قد اودع لدى مكتب ليم مكتبا وطنيا (مثلا ،
المنظمة الافريقية للملكية الفكرية ، ومكتب بنيلوكه للعلامات التجارية ، ومكتب التنمية في
السوق الداخلية (العلامات والرسوم والشناج) . وجب ذكر اسم ذلك المكتب بدلا من اسم
البلد . وإلا ، وجب ذكر اسم البلد ولديه اسم المكتب .

** يقدم بزيارة "نسخة مصدقة" نسخة عن الطلب المطالب باولويته تكون مصدقة من المكتب
الذي تسلم ذلك الطلب باعتبارها مطابقة للأجل .

الاستماره رقم ١ - الصفحة ٥

٦ - الخط (التحليل) في بلد المنشأ*


شهادة (اهداف) التسجيل في بلد المنشأ مرتبة .

٧ - الحماية الناجمة عن المرفق سير

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان مودع الطلب يرغب في الانتفاع بـ اي حماية ناجمة عن عرض سلع و/أو خدمات في مصر . وفي هذه الحالة ، يرجى بيان التفاصيل على ورقة اضافية .

٨ - نسخة عن العلاقة

سم = سم ٨



* (خامساً) ١-(١) من اتفاقية باريس عند ايداع الطلب . يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان مودع الطلب يرغب في تقديم اثبات وقتا للمساءة

الاستمارة رقم ١ ، الصفحة ٦

١-٨ يرجى مسح الطلب في أن يجعل المكتب العلامة وينشرها بالعروفة والارتفاع
المعيارية التي يتمناها .

٢-٨ يطالب بلون كمة مميزة للعلامة .

٣-٨ ١-٣-٨ تسمية اللون المطلوب به (تسمية الألوان المطلوبة بها) :
٤-٨ ٢-٣-٨ أجزاء العلامة الرئيسية التي فيها ذكر اللون (ذلك الألوان) :

٥-٨ العلامة مجدة .

٦-٨ ... " مناظر مختلفة للعلامة مرفقة .

٧-٨ ... " نسخة عن العلامة بالابيض والاسود مرفقة .

٨-٨ ... " نسخة ملونة عن العلامة مرفقة .

٩ - التقليل الحرفي للعلامة

تم نقل العلامة او جزء منها نقا حرفيًا كما يلى :

١٠ - ترجمة العلامة

تمت ترجمة العلامة او جزء منها كما يلى :

• لا يمكن التعبير عن رغبة كهذا فيما يتصل بالعلامات التي تتضمن عناصر تصويرية او
تalloه منها . اذا اعتبر المكتب أنها تتضمن مثل هذه المعاشر ، فسوف يتجاهل رغبة مسح
الطلب ويجعل العلامة وينشرها كما تظهر في المرربع .

• اذا لم يتضمن المرربع الموجود في البند ٨ على عدة مناظر مختلفة للعلامة ، مع أنها
مرفقة بالاستمارة . يرجى وضع علامة في هذه العائدة وذكر عدد تلك المناظر المختلفة .
*** يرجى ذكر عدد السخ بالابيض والاسود و/أو الملونة .

الاستماره رقم ١ . الصفحة ٧

١١ - السلع و/أو الخدمات

اساء ، السلع و/أو الخدمات : *

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا لم يكن المكان اعلاه كافياً : وفي هذه
الحالة ، يرجى ذكر اسأء ، السلع و/أو الخدمات على ورقة اضافية .

١٢ - اعلان يتعلق بثة الانتفاع او بالانتفاع الفعلى : واثبات الانتفاع الفعلى

١-١٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان اعلان مرفقاً بهذه الاستماره .

٢-١٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان اثبات الانتفاع الفعلى مرفقاً
بهذه الاستماره .

١٣ - مقتنيات متعلقة باللغاء

مقتنيات لنوية قابلة للتطبيق بالنسبة الى المكتب . يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان المرفق مشفوع فيه بفراء استيفاء اي

* ١٤ كانت السلع و/أو الخدمات تتبع الى اكبر من صنف واحد من اصناف تصنيف نيس ،
وتجب جميعها طبقاً لاماناع ذلك التصنيف ، ووجب بيان رقم كل صنف وجمع السلع و/أو الخدمات
التي تتبع الى الصنف ذاته وفقاً لرقم ذلك الصنف . واذا كانت جميع السلع او الخدمات
تتبع الى صنف واحد من اصناف تصنيف نيس . وجب بيان رقم ذلك الصنف .

** لا تستعمل هذه الخانة الا اذا كان المكتب يتطلب باكثر من لغة واحدة .

الاستمارة رقم ١ ، الصفحة ٨

١٤ - التوقيع أو الختم

١-١٤ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستمثل خصه :

٢-١٤ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع أو الختم لموعد الطلب أو الممثل أو لمن وقع أو وضع خصه نيابة عن أحدهما :

١-٢-١٤ موعد الطلب .

٢-٢-١٤ الممثل .

٣-١٤ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

٤-١٤ التوقيع أو الختم :

٥ - الرسم (الرسوم)

١-٥ المسألة وبلغ الرسم المددة (مبالغ الرسوم المددة) عن هذا الطلب :

٢-٥ طريقة التسديد :

٦ - الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك أوراق اضافية ومرفقات ، وبيان المددة الكلية لـ تلك الأوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولية الموحدة رقم ٢

التوقيع

للأجزاء التي تبادر لدى مكتب
.....

لاستعمال المكتب فقط

الرقم البريدي للشخص

.....
العنوان :

١ - التعبير

يبيّن الموقع أدناه الشخص المعرف في البند ٣ أدناه على أنه ممثله .

٢ - اسم الشخص المكلف بالمهام**

٣ - الممثل

١-٣ الاسم :

٤-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

* يجوز أن يبيّن في هذا المكان الرقم البريدي الذي خصه الشخص المعين لهذا التوكيل
الرسني .

** إذا كان الشخص المعين هو موظع الطلب (أحد موظعي الطلب) ، فإن الاسم الذي يتلزم
بيانه هو اسم ذلك الموظع ، كما هو مبين في الطلب (الطلبات) موظع هذا التوكيل . وإذا كان
الشخص المذكور هو صاحب التسجيل (أحد أصحاب التسجيل) ، فإن الاسم الذي يتلزم بيانه هو اسم
صاحب التسجيل ذلك ، كما هو ممدوح في سجل العلامات . وإذا كان الشخص المذكور شخصاً مسماً
غير موظع الطلب أو صاحب التسجيل ، فإن الاسم الذي يتلزم بيانه هو الاسم الكامل لذلك الشخص
أو الاسم الذي يستعمله عادة ذلك الشخص .

الاستمارة رقم ٢ ، الصفحة ٢

٤ - طلب المعني (الطلبات المعنية) و/أو التحويل المعني (التحويلات المعنية)

يتعلق هذا التوكيل الرسمي بما يلي ذكره :

٤-١ جميع الطلبات و/أو التحويلات موجودة واللاحقة للشخص المعين ، شرط مراعاة أي استثناء مبين على ورقة اضافية .

٤-٢ الطلب التالي (الطلبات التالية) و/أو التحويل التالي (التحويلات التالية) :

٤-٢-١ الطلب المتعلق (الطلبات المتعلقة) بالعلامة (العلامة) التالية :

٤-٢-٢ للطلب (الطلب) الرقم (الارقام) التالية .. فضلا عن أي تحويل ناتج (تحويلات ناتجة) عن ذلك :

٤-٢-٣ للتحويل (التحويل) الرقم (الارقام) التالية :

٤-٢-٤ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ٤-٢-٤ أو ٤-٢-٥ كافي، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة اضافية .

* يرجى استكمال هذا البند اذا كان التوكيل الرسمي مودعا لدى المكتب مع الطلب (الطلب).

** اذا لم يكن رقم الطلب قد مدر بعد او لم يكن معروضاً موعد الطلب او الممثله ، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، ان وجد ، "٢" او نسخة عن الطلب ، او نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم موعد الطلب او ممثله ، وبرقم يوفره موعد الطلب او ممثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم ٢ ، المنشة ٢

٠ - نطاق التوكيل الرئيسي

١-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان للممثل الحق في التصرف كممثل لجنيه الافران ، بما في ذلك الاغراء التالي ذكرها اذا كان الشخص المعين هو موعد طلب او صاحب تجيزيل :

١-٦ سبب الطلب (الطلبات)

٢-٥ التخلص عن التجيزيل (التسجيلات)

٣-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا لم يكن للممثل الحق في التصرف كممثل لجنيه الافران والتوضيح هنا او على ورقة اضافية الاغراء المستثناء من توكيل الممثل :

٤ - التوقيع او الختم

٤-١ اسم الشخص الطبيعي الموقع او المستمثل خمه :

٤-٢ تاريخ التوقيع او وضع الختم :

٤-٣ التوقيع او الختم :

٥ - الاوراق الاضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك اوراق اضافية ومرفقات ، وبيان العدد الكلى لـ تلك الاوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولة السعودية رقم ٣

الشأن يفرق تقيد تغير (تفصيل) في الاسم (الاسماء)
أو العنوان (العناوين)

بيان تجيز (تجيلة) و/أو طلب (طلبان) لتجيز علامة (علامة)
مقدم الى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التجزي
و/أو موعد الطلب :
الرقم المرجعي للممثل :

١ - الشأن يفرق التقيد

يلتزم بمحض هذه الاستمارة تقيد التغيير الوارد (التغييرات الواردة) في هذا
الاستمارة .

٢ - التجزي المعنى (التجزيات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية)

يتحقق هذا الاستمارة بالتجيز التالي (التجزيات التالية) و/أو الطلب التالي
(الطلبات التالية) :

١-٢ رقم التجزي (أرقام التجزيات) :

٤-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات) :

إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٤-٢ كافياً ، يرجى وضع
علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة اضافية . ٤-٢

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي حمله صاحب التجزي و/أو موعد
الطلب ، و/أو الرقم المرجعي الذي حمله الممثل لهذا الاستمارة .

** إذا لم يكن رقم الطلب قد مدر بعد أو لم يكن معروضاً موعد الطلب أو لمثله ، جاز
تمرير ذلك الطلب بتقديم : "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ،
"٣" أو نسخة عن الطلب ، أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلم
فيه المكتب الطلب . على حد علم موعد الطلب أو مثله ، وبرقم يوثقه موعد الطلب أو مثله
لتمرير الطلب .

الاستمارة رقم ٢ ، الصفحة ٢

٣ - ماحظ (المحاج) التسجيل و/أو موعد (موعد) الطلب

١-٣ اذا كان ماحظ التسجيل و/أو موعد الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

(ا) اسم العائلة او الاسم الرئيس :

(ب) الاسم الشخصي (الاسم الشخصي) او الاسم الشانوي (الاسم الشانوي) :

٢-٣ اذا كان ماحظ التسجيل و/أو موعد الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسمية الرسمية الكاملة :

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من ماحظ تسجيل و/أو
موعد طلب واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة
اطارية وذكر البيانات وفيتار إليها في البند ١-٣ او ٢-٣ و ٣-٣ فيما
يتعلق بكل واحد منهم .

٤ - الممثل

١-٤ الاسم :

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٣-٤ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي :

٥ - عنوان للمراقبة

الاسم الذي يتمين بيانها في البنددين الفرعيين (ا) و(ب) من الاسم ، المعينة في
الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موعد هذا الاتصال .

٦-٦ يترك خالياً اذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خص له او لم يخص له بعد رقم تسلسلي ،
او اذا لم يكن الرقم التسلسلي معروضاً بعد لصاحب التسجيل و/أو موعد الطلب او الممثل .

الاستمارة رقم ٢ ، المقدمة ٢

٦ - بيان الختم (التفسير) (٥)

١-٦ البيانات المطلوب تغييرها :

* البيانات بعد اجراء التغيير :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا لم يكن المكان اعلاه كافياً : وفى
هذه الحالة ، يرجى ذكر البيانات المطلوب تغييرها مع البيانات بعد
اجراء التغيير على ورقة اضافية .

٧ - التوقيع او الختم

١-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع او المستمثل ختمه :

يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما اذا كان المبين هو التوقيع او
الختم لصاحب التسجيل و/او موعد الطلب او للممثل او لمن وقع او وضع ختمه
نهاية عن أحدهم :

صاحب التسجيل و/او موعد الطلب . ١-٢-٧

. ٢-٢-٧

٣-٧ تاريخ التوقيع او وضع الختم :

٤-٧ التوقيع او الختم :

* يرجى بيان الاسم (الاسماء) و/او العنوان (العناوين) بعد اجراء التغيير .

الاستمارة رقم ٢ ، الصفحة ٤

الـ ٨

- ١-٨ الملة و مبلغ الرسم المد عن هذا الاتساع لتنقييد التغيير (التغييرات) :
٢-٨ طريقة التدید :

٩ - الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ، وبيان المد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولة السعودية رقم

البيان بفرغ تقدير تفاصيل الملكة

بيان تجيزيل (تجيلان) و/أو طلب (طلبان) لتجيزيل العلامات
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التجزيل
و/أو موعد الطلب
الرقم المرجعي للممثل

١ - البيان بفرغ التقدير

يلتزم بموجب هذه الاستمارة تقدير التغيير في الملكية الوارد في هذا الالتماء .

٢ - التحصل المعنى (التجليات المعنى) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنى)

يتحقق هذا الالتماء بالتجيزيل الثاني (التجليات التالية) و/أو الطلب الثاني (الطلبات التالية) :

٢-١ رقم التجزيل (ارقام التجزيل) :

٢-٢ رقم الطلب (ارقام الطلبات) :

٢-٣ اذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ او ٢-٢ كافياً ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة ، وتقديم المعلومات على ورقة اضافية .

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصه صاحب التجزيل و/أو موعد الطلب ، و/أو الرقم المرجعي الذي خصه الممثل لهذا الالتماء .

** اذا لم يكن رقم الطلب قد مدرج او لم يكن معروضاً موعد الطلب او الممثله ، جاز تحرير ذلك الطلب بتقديم : "١" الرقم المؤقت الذي يسميه المكتب للطلب ، ان وجد ، "٣" او نسخة عن الطلب ، او نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للناريخ الذي تلزم فيه المكتب الطلب ، على حد علم موعد الطلب او مثلك ، ويرجى توفره موعد الطلب او مثلك لتمرير الطلب .

الاستمارة رقم ٤ ، الصفحة ٤

٢ - السلم و/أو الخدمات المتاحة بالتنفيذ

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في
الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (اليها) في
البند ٢ متاحة بالتنفيذ .

١-٣

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر طلباً أو
تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان يعم جميع السلع والخدمات الواردة في قائمة ذاته
الطلب أو التسجيل فقط متاحة بالتنفيذ ، ويرجى بيان السلع والخدمات
التي ينفي ان تظهر في طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفي هذه الحالة
نان السلع والخدمات غير اليسنة تقتصر في طلب أو تسجيل موعد الطلب أو
صاحب التسجيل) :

٢-٣

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلب أو
تسجيل واحد واحداً كان التنفيذ في واحد منها على الأقل ينفي في أقل من
جميع السلع والخدمات المواردة في الثانية . وفي هذه الحالة . يرجى أن
يبين على ورقة اضافية . فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة . ما
إذا كان التنفيذ ينفي في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط .
وإذا كان يعم السلع و/أو الخدمات المتعلقة بباقي طلب أو تسجيل فقط
متاحة بالتنفيذ . تبين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٣-٣ .

٣-٣

الاستمارة رقم ١ ، الصفحة ٣

٤ - أسباب التغيير في الملكية

١-٤ ينجم التغيير في الملكية عن عقد .

أرفق طيه أحد المستندات التالي ذكرها :

نخة عن العقد ، معدقة باعتبارها مطابقة للأصل . ١-٤

مستخرج من العقد ، مصدق باعتباره مستخرجًا صحيحًا من العقد . ٢-٤

شهادة نقل . ٣-٤

سند نقل . ٤-٤

٤-٤ ينجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى) .

أرفق طيه نخة عن المستند التالي ذكره ، معدقة باعتبارها نخة مطابقة للأصل ، ومشتبه لسلبية الانضمام :

مستخرج من السجل التجاري . ١-٤

سند آخر سادر من السلطة المختصة . ٢-٤

٤-٤ لا ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام .

أرفق طيه نخة عن سند مشتبه للتغيير ، معدقة باعتبارها نخة مطابقة للأصل . ١-٣

الاستمارة رقم ٤ ، الصفحة ٤

٤- صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو موعد (موعد) الطلب

١-٥ إذا كان صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :

(ب) الاسم الشخصي (الاسم الشخصي) أو الاسم الثانوي (الاسم الثانوي) :

١-٦ إذا كان صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب شخصاً ممنوعاً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

٢-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو موعد طلب واحد يملأ التغيير ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمتين بهم على وقته اضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ و ٣-٥ ، فيما يتعلق بكل واحد منهم .

٥-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب أو أحد أصحاب التسجيل و/أو موعد الطلب قد غير في الآونة الأخيرة ، والمذكور دون تقديم الشهادتين بغير تقييد ذلك التغيير ، وارفاق شهادة يثبت أن الشخص الذي نقل الملكية وصاحب التسجيل و/أو موعد الطلب مما (هم) الشخص ذاته .

٦- ممثل صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب

٦-١ الاسم :

٦-٢ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٦-٣ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي :

الاسم (الطلبات) أو المقيدة ببيانها في البنددين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المعينة في

الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيل) موضع هذا الاستمارة .

٦-٤ يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصل له أو لم ينضم له بعد رقم تسلسلي ،

أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروضاً بعد لصاحب التسجيل و/أو موعد الطلب أو الممثل .

الاستارة رقم ٤ . المفعة ٠

٧ - عنوان المراسلة لصاحب التحويل وأو موعد الطلب

٨ - المالك الجديد (الملك العدد)

١-٨ اذا كان المالك الجديد شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

(١) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :

(٢) الاسم الشخصي (الاسماء الشخصية) أو الاسم الثانيي (الاسماء الثانوية) :

٢-٨ اذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسمية الرسمية الكاملة :

٣-٨ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٨ بلد الجنسية :

بلد محل الاقامة :

بلد المؤسسة :

٥-٨ اذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

- الطابع القانوني للشخص المعنوي :

- الدولة والوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظم بناه على قانونها
الشخص المعنوي عند الاقتضاء :

يرجى وضع علامة في هذه الخاتمة اذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد :
وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر
البيانات المشار إليها في البند ١-٨ او ٢-٨ و ٣-٨ و ٤-٨ فيما
يتصل بكل واحد منهم .

* الاسماء التي يتعين بيانها في البنددين التزعين (١) و(٢) هي الاسماء الكاملة
للمالك الجديد او الاسماء التي يتعملها عادة المالك الجديد .

** تمعن كلمة "مؤسسة" مؤسسة صناعية او تجارية حقيقة وفعالية .

*** اذا تضمنت الورقة الاضافية قائمة بمن لا يختلف مع عنوانين مختلفتين ولم يكن هناك
ممثل ، يجب وضع خط تحت عنوان المراسلة في الورقة الاضافية .

الاستماراة رقم ٤ . الصفحة ٦

٩ - ممثل المالك الجديد

١-٩ المالك الجديد غير ممثل .

٢-٩ المالك الجديد ممثل .

٣-٩ تصرية الممثل

٤-٩ الاسم :

٥-٩ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٦-٩ التوكيل الرسمي في حوزة المكتب -
الرقم التسلسلي :

٧-٩ التوكيل الرسمي مرفق .

٨-٩ يقدم التوكيل الرسمي في وقت لاحق .

٩-٩ لا حاجة الى التوكيل الرسمي .

١٠ عنوان مراسلة المالك الجديد : **

* يترى غالباً اذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خص له او لم ينفع له بعد رقم تسلسلي .
أو اذا لم يكن الرقم التسلسلي معروضاً بعد للمالك الجديد أو الممثل .

** يجب بيان عنوان المراسلة في المكان الموجود أسفل عنوان البند ١٠ اذا لم يكن
للمالك الجديد ، او لاي من المالك العدد اذا كان هناك اكثر من مالك جديد واحد ، محل اقامته
او مؤسسة مت荡عية او تجارية حقيقة وفعلية في اراضي الطرف المستاذ الذي يكون مكتب هو
المكتب المذكور اسمه في المفتدة الاولى من هذا الاستماء ، إلا في الحالات التي يذكر فيها
ممثل في البند ٩ .

الاستماره رقم ٤ ، الصفحة ٧

١١- التقييم أو الغنائم

١-١١ اسم الشخص الطبيعي الموقّع أو المستمثل خنته :

٤-١١ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة ما إذا كان المدين هو التوقيع او الختم لصاحب التسجيل و/أو موعد الطلب او للممثل او لمن وقع او وضع خاتمه نيابة عن أحدهم :

١٢-١١ موضع التسجيل و/أو صاحب الطلب .

1

الحالك الجديد . ٢-٤-١١

1

٢-٢-١١ . المحتل

4-4-11

٢١٦ - تاريخ التسلسل و المتسلسلات

١١) التفاصيل الختمة:

- ١٢ -

١-١٢ الملة وسلة الرس المسد عن هذا الاتي لقيود تغير في الملكية :

٤١٢ طريقة التدريب:

- ١٣ - الوراق الاضافي والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك اوراق اضافية ومرفقات . وبيان
المدد الكلى لثلة الاوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولة المسندحة رقم

شهادة نقل

بيان تسجيل (تجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل الملامه
مقدمة إلى مكتب
.....

لاستعمال المكتب فقط

١ - التمهيد

يشهد الناقل (الناقلون) والمتقول إليه (المتقول إليهم) ستر وقع أدناه على أن
ملكية التسجيل (التجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو معرف أدناه قد نقلت بموجب
عقد

٢ - التسجيل المعنى (التجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية)

تشمل هذه الشهادة بنقل التسجيل التالي (التجيلات التالية) و/أو الطلب التالي
(الطلبات التالية) :

١-٢ رقم التسجيل (ارقام التجيلات) :

٢-٢ رقم الطلب (ارقام الطلبات) :

إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ كافياً، يرجى وضع
علامة في هذه الخانة . وتقديم المعلومات على ورقة اضافية □

٣-٢

* إذا لم يكن رقم الطلب قد مدر بعده أو لم يكن معروضاً للناقل أو ممثله ، جاز تعميره
ذلك الطلب بتقديم : "١" الرقم المؤقت الذي يمنه المكتب للطلب ، إن وجد ، "٢" أو
نسمة عن الطلب ، "٣" أو نسمة من الملاعة . مفتوحة بيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب
الطلب ، على حد علم الناقل أو ممثله ، وبرقم يوفره الناقل أو ممثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم ٥ ، المفحة ٢

٣ - السلع و/أو الخدمات المتاحة بالنقل

١-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التحويل (التحويلات) المشار اليه (اليها) في البند ٢ متاحة بالنقل .

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر طلباً أو تطلبلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قاتنة ذلته الطلب أو التحويل فقط متاحة بالنقل . ويرجى بيان السلع والخدمات التي يتبين ان تظهر في طلب او تحويل المالك الجديد (وفي هذه الحالة ، فان السلع والخدمات غير المعينة تبقى في طلب او تحويل موعد الطلب او صاحب التحويل) :

٤-٤ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر اكتر من طلب او تحويل واحد و/أذا كان النقل في واحد منها على الاقل يؤثر في اقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القاتنة . وفي هذه الحالة ، يرجى ان يبين على ورقة اضافية . فيما يتعلق بكل طلب او تحويل على حدة ، ما اذا كان النقل مؤثر في جميع السلع او الخدمات او في بعضها فقط . و/أذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتصلة بالي طلب او تحويل فقط متاحة بالنقل ، تعيين بيان ذلنه بالطريقة المحددة في البند ٤-٣ .

الاستمارة رقم ٠ ، الصفحة ٣

٤ - الناقل (الناقلون)

١-٤ اذا كان الناقل خصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

- (أ) اسم العائلة او الاسم الرئيس :
(ب) الاسم الشخصي (الاسم الشخصي) او الاسم الثانيي (الاسم الشأنوي) :

٢-٤ اذا كان الناقل خصاً معنواً ، يرجى بيان تسمية الرسمية الكاملة :

٣-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٤ يرجى وضع علامة في هذه النافذة اذا كان هناك أكثر من ناقل واحد : وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات
النagar اليها في البنود ١-٤ و ٣-٤ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

* الاسماء التي يتميز بها في السنددين الفرعيين (أ) و(ب) هي الاسماء المعينة في
الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخواص التسجيل (التسجيلات) موطن هذه الشهادة .

الاستماره رقم ٥ . الصفحة ٤

٥- المنقول اليه (المنقول اليها)

١-٥ اذا كان المنقول اليه شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

(ا) اسم العائلة او الاسم الرئيسي :

(ب) الاسم الشخصي (الاسم الشخصي) او الاسم الثانوي (الاسم الشائع) :

٢-٥ اذا كان المنقول اليه شخصاً موتواً ، يرجى بيان تسميه الرسمية الكاملة :

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من منقول اليه واحد :
□ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد ثانية بهم على ورقة اضافية وذكر
البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥ فيما يتعلق بكل
واحد منهم .

* الاسم الرئيسي (ا) و(ب) هي الاسماء الكاملة
للمنقول اليه او الاسماء التي يتمثلها عادة المنقول اليه .

الاستمارة رقم ٥ . الصفحة ٥

٦ - التوكيمات او الاختام

١-٦ توقيع او ختم الناقل (توكيمات او اختام الناقلين)

١-٦-١ اسم النفر الطبيعي الموقع او المستعمل ختمه (اسم الاشخاص الطبيعيين الموقعين او المستعملة اختامهم) :

٢-١-٦ تاريخ التوقيع (الموقيمات) او وضع الختم (الاختام) :

٣-١-٦ التوقيع او الختم (التوكيمات او الاختام) :

٤-٦ توقيع المتنقل اليه او ختمه (توكيمات المتنقل اليهم او اختامهم)

٤-٦-١ اسم النفر الطبيعي الموقع او المستعمل ختمه (اسم الاشخاص الطبيعيين الموقعين او المستعملة اختامهم) :

٤-٢-٦ تاريخ التوقيع (الموقيمات) او وضع الختم (الاختام) :

٤-٣-٦ العوقيع او الختم (التوكيمات او الاختام) :

٧ - الاوراق الاضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك اوراق اضافية ومرفقات ، وبيان المدد الكلي ل تلك الاوراق والمرفقات :

الاستئذان الدولة السعودية رقم ٦

بند نقل

بيان تجيز (تجيل) و/أو طلب (طلب) لتجيز العلامات
مقدمة إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

١ - اعلان النقل

ينقل الناقل الموقت أدناه (النائلون الموقتون أدناه) إلى المستقول إليه الموقت
أدناه (المستقول اليهم الموقتون أدناه) ملكية التجزي (التجيل) و/أو الطلب
(الطلبات) مما هو معرف أدناه :

٢ - التحويل المعنى (التحللات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا السيد بنقل التجزي التالي (التجيلات التالية) و/أو الطلب التالي
(الطلبات التالية) :

٢-١ رقم التجزي (ارقام التجيلات) :

٢-٢ رقم الطلب (ارقام الطلبات) :

إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً ، يرجى وضع
علامة في هذه الخانة ، وتقديم المعلومات على ورقة اضافية .



٣-٢

* إذا لم يكن رقم الطلب قد مدرج أو لم يكن معرفنا للنائل أو المستوله ، جاز تحريره
ذلك الطلب بتقديمه : "١٠" الرقم الموقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، "٣٠" أو
نقطة عن الطلب ، أو نسخة عن العلامة ، مشفرة ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب
الطلب ، على حد علم النائل أو مستوله ، وبرقم يوفره النائل أو مستوله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم ٦ . الصفحة ٢

٤ - **السلع و/أو الخدمات المتاحة بالنقل**

٤-١ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في
الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار اليه (اليها) في
البند ٢ متاحة بالنقل .

٤-٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر طلباً أو تجليلاً
وأخذانقط واداً كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو
التسجيل فقط متاحة بالنقل . ويرجى بيان السلع والخدمات التي يتضمن
ان تظهر في طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفي هذه الحالة ، فإن السلع
والخدمات غير المعينة تبقى في طلب أو تسجيل موعد الطلب أو ماحبه
التسجيل) :

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر اكثر من طلب او
تجليل واحد واداً كان النقل في واحدة منها على الأقل يوثق في اقل من جميع
السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى ان يبيّن
على ورقة اضافية ، فيما يتصل بكل طلب او تسجيل على حدة ، ما اذا
كان النقل يوثق في جميع السلع او الخدمات او في بعضها فقط . واداً كان
بعض السلع و/أو الخدمات المتصلة ب اي طلب او تسجيل فقط متاحة
بالنقل ، تعيين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٣-٣ .

الاستعارة رقم ٦ ، الصفحة ٢

٤ - الناقل (السائلون)

١-٤ اذا كان الناقل شخصا طبيعيا . يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم السائلة او الاسم الرئيس :

(ب) الاسم الشخصي (الاسماء الشخصية) او الاسم الثانوي (الاسماء التألفية) :

٢-٤ اذا كان الناقل شخصا معنويا . يرجى بيان تسمية الرسمية الكاملة :

٣-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٤ يرجى وضع علامة في هذه الفاتحة اذا كان هناك اكثر من ناقل واحد : وفي
العنوان اليها في البنود ١-٤ او ٣-٤ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

* الاسماء التي يتمين بيانها في البنددين الفرعيين (أ) و(ب) هي الاسماء المبينة في
الطلب (الطلبات) او المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا السند .

الاستمارة رقم ٦ - الصفحة ٤

- ٥ - المتقول اليه (المتقول به)

٤-١ اذا كان المتقول اليه شخصا طبيعيا . يرجى بيان ما يلى ذكره :

(ا) اسم العائلة او الاسم الرئيسي :

(ب) الاسم الشخص (الاساء الشخصية) او الاسم الشانوي (الاساء الشانوية) :

٤-٢ اذا كان المتقول اليه شخصا معنويا ، يرجى بيان تسمية الرسمية الكاملة :

٤-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٤ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من متقول اليه واحد :
□ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر
البيانات التسار إليها في البنود ١-٥ و ٣-٥ فيما يتعلق بكل
واحد منهم .

- ٦ - البيانات الإضافية (انظر طه ملحق هذه الاستمارة)

(ان تقديم اي من تلك البيانات خياري لاغراض تقييد التسريب في الملكية)

□ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا استخدم الملحق .

* الاساء التي يتمين بيانها في البنددين الفرعيين (ا) و(ب) هي الاساء الكاملة
للمتقول اليه او الاساء التي يستعملها عادة المتقول اليه .

الاستمارة رقم ٦ ، الصفحة ٠

- ٧ - التوكيلات أو الاختام

١-٧ توقيع او ختم الناقل (توكيلات او اختام الناقلين)

١-١-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع او المستمثل ختمه (اسم، الاختام
الطبيعيين الموقعين او المستمثلة اختمامهم) :

٢-١-٧ تاريخ التوقيع (التوكيلات) او وضع الختم (الاختام) :

٣-١-٧ التوقيع او الختم (التوكيلات او الاختام) :

٤-٧ توقيع المستقول اليه او ختمه (توكيلات المستقول اليهم او اختمامهم)

٤-٢-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع او المستمثل ختمه (اسم، الاختام
الطبعيين الموقعين او المستمثلة اختمامهم) :

٥-٢-٧ تاريخ التوقيع (التوكيلات) او وضع الختم (الاختام) :

٦-٢-٧ التوقيع او الختم (التوكيلات او الاختام) :

- ٨ - الأوراق الاضافية والمرفقات والملحقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك اوراق اضافية ومرفقات . وبيان
المدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا ارفق طب ملحق ، وذكر عدد صفحات الملحق
وعدد أي اوراق اضافية له :

ملحق الاستماراة رقم ٦

بيانات اضافية تتعلق بند النقل (البند ٦)

الف- نقل المسنة أو الاعمال

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان النقل يشمل المسنة المعنية او الاعمال فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات الواردة في قائمة الطلب ((الطلبات) و/او التحويل (التسجيل) مما اشير اليه في البند ٢ من بند النقل .

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ من بند النقل يذكر طلب او تحويل واحد فقط وادا كان النقل يشمل المسنة المعنية او الاعمال فيما يتعلق ببعض السلع و/او الخدمات فقط الواردة في قائمة دله الطلب او التحويل . وبيان السلع و/او الخدمات التي يسها النقل الشامل للمسنة المعنية او الاعمال

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ من بند النقل يذكر اكتر من طلب او تحويل واحد وادا كان نقل واحد منها على الاقل يشمل المسنة المعنية او الاعمال فيما يتعلق بأقل من جميع السلع و/او الخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى ان يبين على ورقة اضافية مخصمه لكل طلب و/او تحويل على حدة . ما اذا كان النقل يشمل المسنة المعنية او الاعمال فيما يتعلق ببعض السلع و/او الخدمات او بعضها فقط . وادا كان نقل اي طلب او تحويل يشمل المسنة المعنية او الاعمال فيما يتعلق ببعض السلع و/او الخدمات فقط ، يرجى بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند الفرعى (ب) .

ملحق الاستماره رقم ٦ . الصفحة ٤

باب - نقل الحقوق الناتجة عن الانتفاع

تُنقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع بالعلامة بالسنة إلى :

- (١) كل تسجيل (تجيلات) و/أو طلب (طلبات).

- (ب) التحيل التالي (التجليان التالي) و/أو الطلب التالي

حسم - نقل الحق في دفع دعوى

للمتّه إلى الحق في رفع دعوى ببع تدبيات سابقة .

دال - المقام

- ١١) يجري النقل مقابل نقود محصلة .

- (ب) يجري النقل مقابل نقود محللة وغيرها من مقابل صالح وقيم .

- (ج) يقر النايل بموجب هذا البند الفرع بتسلم المقابل المذكور أعلاه.

هـ - التـارـيخ الفـعلـي للـنـقاـ

- (١) يصبح النقل فعلياً اعتباراً من تاريخ توقيع سند النقل هذا.

- (ب) يمبع النقل فلياعتبارا من التاريخ التالي :

الاستمارة الدولية المودعة رقم ٧

الاتمام لتصحيح خطأ (اطلاع)

في تجيز (تجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتجيز العلامات
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعى لصاحب التسجيل
و/أو موعد الطلب
الرقم المرجعى للممثل

١ - الاتمام لتصحيح

يؤتىكم بموجب هذه الاستمارة إجراء التصحيح المحدد (التصحيحات المحددة) في هذا
الاتمام .

٢ - التحويل المبىء (التحلية المبنية) و/أو الطلب المبنى (الطلبات المبنية)

يتحقق هذا الاتمام بالتجزيل التالي (التجيلات التالية) و/أو الطلب التالي
(الطلبات التالية) :

١-٢ رقم التجزيل (ارقام التجيلات) :

٢-٢ رقم الطلب (ارقام الطلبات) :

١٥ا) لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً . يرجى وضع
علامة في هذه الحالة ، وتقديم المعلومات على ورقة اضافية . ٢-٢

يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعى الذي ختمه صاحب التجزيل و/أو موعد
الطلب و/أو الرقم المرجعى الذي ختمه الممثل لهذا الاتمام .

١٥ا) لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً موعد الطلب أو الممثله ، جاز
تعريف ذلك الطلب بتقديم : "١" الرقم الموقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ،
"٣" أو نسبة عن الطلب ، على حد علم موعد الطلب أو ممثله ، ويرجى بيان ل التاريخ الذي تسلّم
فيه المكتب الطلب ، على حد علم موعد الطلب أو ممثله ، ويرجى يوفر موعد الطلب أو ممثله
لتغريف الطلب .

الاستمارة رقم ٧ ، الصفحة ٢

٣- ماح (الصحاب) التسجيل و/أو موعد (موعد) الطلب

١-٣ اذا كان صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب شخصاً طبيعياً . يرجى بيان ما يلى ذكره :

(ا) اسم العائلة او الاسم الرئيس :

(ب) الاسم الشخصي (الاسم الشخصي) او الاسم الثاني (الاسم العائلي) :

٤-٢ اذا كان صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب شخصاً معنوياً . يرجى بيان تسمية الرسمية الكاملة :

٤-٣ العنوان (با) في ذلك الرقم البريدي والبلد :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مالكيه واحد : وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات المشار اليها في السور ١-٣ او ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

٤- الممثل

٤-٤ الاسم :

٤-٥ العنوان (با) في ذلك الرقم البريدي والبلد :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٦ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي :

الاساءات التي يتمين بيانها في البنددين الفرعيين (ا) و(ب) هي الاساءات البينة في الطلب (الطلبات) او المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الاتمام .

٤-٧ يترافق خالياً اذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خص له او لم يخص له بعد رقم تسلسلي . او اذا لم يكن الرقم التسلسلي ممروضاً بعد لصاحب التسجيل و/أو موعد الطلب او الممثل .

الاستمارة رقم ٧ ، الصفحة ٢

٥ - عنوان للدراسة

٦ - بيان الخطأ (الانطاء) والتصحيح (التمحيص)

٦-١ البيانات المطلوب تمحى بها :

البيانات بعد اجراء التصحح :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا لم يكن المكان اعلاه كافياً : وفي هذه
الحالة ، يرجى ذكر البيانات المطلوب تمحى بها مع البيانات بعد اجراء
التصحيح على ورقة اضافية . □ ٤-٦

٧ - التوقيع او الختم

٧-١ اسم الشخص الطبيعي الموقّع او المستمثل ختمه :

يرجى وضع علامة في الخانة التالية حسب ما اذا كان المبين هو التوقيع او
الختم لصاحب التسجيل و/او موعد الطلب او للممثل او لمن وقع او وضع ختمه
نيابة عن أحدهم :

صاحب التسجيل و/او موعد الطلب . □ ١-٣-٧

الممثل . □ ٢-٣-٧

٧-٣ تاريخ التوقيع او وضع الختم :

٧-٤ التوقيع او الختم :

الاستماره رقم ٧ ، الصفحة ٤

- ٨ -

١-٨ العملة ومبلغ الرسم المدد عن هذا الاتمام للتحريم:

٤-٨ طريقة التسديد:

- ٩ - الاوراق الاضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات . وبيان المدد الكلى لـ الاوراق والمرفقات :



الاستمارة الدولة السودانية رقم ٨

التماس لتجديد التحويل

مقدم إلى مكتب

لاستعمال السكك فقط

الرقم المرجuni لصاحب التحويل : *

الرقم المرجuni للممثل : *

١ - بيان مكان التحديد ملتبس

يُلْتَسِمُ بِسُوْجِبِ هَذِهِ الْإِسْتِمَارَةِ تَجْدِيدُ التَّحْوِيلِ الْمُدْعَدِ فِي هَذِهِ الْإِسْتِمَارَةِ .

٢ - التحول السن

١-٢ رقم التحويل :

٢-٢ تاريخ إيداع الطلب الذي أفضى إلى التحويل :

تاريخ التحويل :

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجuni الذي خصمه صاحب التحويل و/أو الرقم المرجuni الذي خصمه الممثل للتماس التجديد هذا.

الاستمارة رقم ٨ ، الصفحة ٢

٣ - صاحب (الصحاب) التسجيل

١-٣ ١٥) كان صاحب التسجيل شخصاً طبيعياً . يرجى بيان ما يلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيس :

(ب) الاسم الشخصي (الاسم الشخصي) أو الاسم الثاني (الاسم الثانوي) :

٢-٣ ١٦) كان صاحب التسجيل شخصاً معنوياً . يرجى بيان تسمية الرسمية الكاملة :

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة ١٦) كان هناك أكثر من صاحب تسجيل واحد:
وفي هذه الحالة يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر
البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد
منهم

* الاسم الذي يتمين بيانها في البندين الغرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المقيدة بخصوص
التسجيل موضع هذا الاستمارة .

الاستماراة رقم ٨ - الصفحة ٢

٤ - بيان ماح التسلی

١-٤ الاسم :

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٣-٤ الرقم التسللي للتوكيل الرسمي :

٥ - عنوان للمراسلة

او إذا لم يكن الرقم التسللي ممروناً لصاحب التسجيل او المستلم .

الاستماراة رقم ٨ ، الصفحة ٤

٦- السلع / أو الخدمات

- ١-٦ التجديد ملخصه لجميع السلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل .
- ٢-٦ التجديد يليقمه فقط للسلع و/أو الخدمات التالية التي يشملها التسجيل
- ٣-٦ التجديد ملخصه لجميع إيميلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل باستثناء ما يلى ذكره :
- ٤-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخاتمة اذا لم يكن السكان اعلاه كافيا واستعمال ورقة اضافية .

* يرجى وضع علامة في خاتمة واحدة فقط من الثنائيات ١-٦ و ٢-٦ و ٣-٦ .

** يجب تقديم قائمة السلع و/أو الخدمات موضع التساع التجديد بالطريقة ذاتها التي تظهر بها في التسجيل (مجمعة طبقاً لأسناف تصنيف نيس، ببيان رقم المصنف المعني، وتقدمها حسب ترتيب أصناف ذلك التصنيف اذا كانت السلع او الخدمات تتضمن الى اكتر من منفذ واحد) .

*** يجب جمع السلع و/أو الخدمات التي لا يشملها التساع التجديد طبقاً لأسناف تصنيف نيس ويدوا ببيان رقم المصنف المعني وتقديمها حسب ترتيب أصناف ذلك التصنيف ، اذا كانت تتضمن الى اكتر من منفذ واحد من أصناف تصنيف نيس .

• الاستماره رقم ٨ . الصفحة •

٧ - الشخص الذي يودع هذا الاتمام للتجديد ، خلاف صاحب التحويل أو ممثله

بيان : لا يجوز لشخص خلاف صاحب التحويل أو ممثل صاحب التحويل أن يودع التساع استكمال هذا البند إذا لم يكن الطرف المستأذن المعن يسمى بذلك . وبالتالي ، لا يمكن العدد في المفحة الأولى من هذا الاتمام للتجديد يسمى بان يودع عنه خلاف صاحب التحويل أو ممثله صاحب التحويل التساع للتجديد .

يرجى وضع علامة في هذه المفحة اذا أودع هذه الاتمام للتجديد شخص خلاف صاحب التحويل أو ممثل صاحب التحويل .

١-٧ اذا كان الشخص شخصاً طبيعياً . يرجى بيان ما يلى ذكره :

- (ا) اسما العائلة او الاسم الرئيسي :
(ب) الاسم الشخص او الشانوي (الاسما ، الشخصية او الشانوية) :

٢-٧ اذا كان الشخص شخصاً معنوياً . يرجى بيان التسمية الرسمية الكاملة لذلك الشخص :

٣-٧ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

الاستماره رقم ٨ ، المفهـة ٦

-٨ التوقيع او الختم

١-٨ اسم الشخص الطبيعي الموقّع او المستمثل خته :

٢-٨ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما اذا كان المدين هو الموقّع او الختم
لصاحب التسجيل او المستمثل او الشخص المشار اليه في البند ٧ او لمن يوقع او يضع
ختمه نيابة عن احدهم :

١-٤-٨ صاحب التسجيل .

٢-٤-٨ ممثل صاحب التسجيل .

٣-٤-٨ الشخص المشار اليه في البند ٧ .

٤-٨ تاريخ التوقيع او وضع الختم :

٥-٨ التوقيع او الختم :

-٩ الرسم

١-٩ المعملة و مبلغ الرسم المدّد عن التساري التجديد هذا :

٢-٩ طريقة التجديد :

-١٠ الاوراق الاضافية

١-١٠ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا ارفقت طيه اوراق اضافية ، وبيان المدّد
 الكل ل تلك الاوراق :

(نهاية الوثيقة)